الجريمة السلبية وتطبيقاتها الفقهية

إعداد

سلوى هلال الباز علي

المدرس بقسم الفقه العام

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

الجريمة السلبية وتطبيقاتها الفقهية

سلوي هلال الباز علي
قسم الفقه العام كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة – جامعة الأزهر- مصر
البريد الإلكتروني: 1612040012@azhar.edu.eg

الملخص:
إن الأمن والاستقرار ضرورة من ضروريات الحياة، وقد انتبه الإنسان إلى تلك الضرورة منذ أن خلقه الله تعالى، واستمر شعوره بذلك رغم تطور العصر، ولابد من إنشاء عقوبة رادعة لمن يستهين بتحقيق الأمن والاستقرار للناس، ويفتعل الصراعات والمشاكل التي تهدد أمن المجتمع. ومما لا شك فيه أن تنظيم العقوبات على الجرائم يستحق العناية الكبرى، وخاصة في وقتنا الحاضر، فهدف الشريعة الإسلامية حفظ الكليات الخمسة، ولذا فقد حرمت الشريعة أي فعل يؤدي إلى المساس بتلك الكليات الخمس، وأكدت أن أي امتناع يضر بتلك الضروريات فهو حرام ويستحق فاعله العقاب.

هذا وقد كان السبب في اختيار هذا الموضوع هو التعرف على العقوبة المترتبة على الامتناع عن تأدية الواجب وعلى ارتكاب الجريمة السلبية، مما يؤدي إلى صلاح أحوال الناس فيتوفر لديهم الأمن والسلام. وقد جاء البحث في مقدمة ومبحثين، وخاتمة وفهارس، تناولت المقدمة أهمية الموضوع وسبب اختياره، وتناول المبحث الأول التعريف بالجريمة وأركانها، وشروط تحققها، وأما المبحث الثاني فقد تناول التطبيقات الفقهية للجريمة السلبية، ومنها جريمة ترك العمل والامتناع عن تأدية الواجب، وترك الإنفاق علي الحيوان وعدم الرفق به، وجريمة امتناع الأم عن إرضاع ولدها بقصد القتل، والامتناع عن إنقاذ السفينة من الغرق، وامتناع الشاهد عن الحضور لأداء الشهادة التي دعي إليه، وامتناع الزوجة مرافقة الزوج في السفر، وامتناع الإعلان عن وفاة الميت والتبليغ عنه. وتنتهي الدراسة بخاتمة تناولت فيها أهم النتائج التي أسفر عنها هذا البحث، ثم المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية : امتناع، جريمة، سلبية، رضاع، إنفاق، إنقاذ، إعلان، شهادة.

Positive crime and its jurisprudential applications

Salwa Helal El-Baz Ali
Department of General Jurisprudence, College of Islamic and Arabic Studies for Girls, Mansoura, Al-Azhar University, Egypt
E-mail: 1612040012@azhar.edu.eg

Abstract:
Security and stability is one of the necessities of life, and man has paid attention to this necessity since God Almighty created him, and he continues to feel this despite the development of the era, and a deterrent punishment must be established for those who underestimate the achievement of security and stability for people, and create conflicts and problems that threaten the security of society. There is no doubt that regulating penalties for crimes deserves great care, especially in our present time, as the goal of Islamic law is to preserve the five colleges, and therefore the law has forbidden any action that leads to prejudice to those five colleges, and confirmed that any omission that harms those necessities is forbidden and its perpetrator deserves punishment. The reason for choosing this topic was to identify the punishment resulting from refraining from performing duty and committing a negative crime, which leads to the improvement of people's conditions and provides them with security and peace. The research came in an introduction, two sections, a conclusion, and indexes. The introduction dealt with the importance of the subject and the reason for its selection. The first section dealt with the definition of crime, its elements, and the conditions for its realization. As for the second section, it dealt with the jurisprudential applications of negative crime, including the crime of leaving work, refraining from performing duty, and leaving spending on animals. Not being kind to him, the crime of the mother's refusal to breastfeed her son with intent to kill, the refusal to save the ship from sinking, the witness' refusal to attend to perform the testimony to which he was called, the wife's refusal to accompany the husband on travel, and the refusal to announce and report the death of the deceased.
The study ends with a conclusion in which it deals with the most important results of this research, then the sources and references.

Keywords: abstinence, crime, negativity, breastfeeding, spending, saving, declaration, testimony.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي بفضله قد وهبنا العلم وجعله لنا نورًا ونبراساً نهتدي به، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد (صلي الله عليه وسلم) المبعوث رحمة للعالمين،

أما بعد:

فمن المعروف لدي عامة الناس أن الأمن والاستقرار ضرورة من ضروريات الحياة بل هو مطلب أساسي في الحياة كي يأمن الإنسان على نفسه وولده، وجميع أهله، وهذه الضرورة لا تقل أهمية عما نحتاج إليه من المأكل والمشرب والملبس، فكما لا تستمر الحياة بدون مأكل أو مشرب، لا نستطيع العيش كذلك في هدوء وسكينة بدون توافر الأمن والاستقرار، وقد انتبه الإنسان إلى ضرورة الأمن والاستقرار في حياته، منذ أن خلقه الله سبحانه وتعالى، واستمر شعورة بذلك رغم تطور العصر، ولكي يتوفر ذلك الأمن كان لابد من إنشاء عقوبة رادعة لمن يستهين بتحقيق الأمن والاستقرار للناس، ويمتنع عن فعل ما أمر الله به ويفعل ما نهي الله تعالى عنه، بل يفتعل الخصومات والصراعات والمشاكل التي تهدد أمن المجتمع بأكمله، فالغاية الأساسية والهدف الأسمى للشريعة الإسلامية هو تحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة وإقامة مجتمع صالح يعبد الله، ويعمر الأرض، ويسخر طاقات الكون في بناء حضارة إنسانية يعيش في ظلها الإنسان في جو من العدل والأمن والسلام مع تلبية كاملة لمطالبه الروحية والمادية.

فتنظيم العقوبات على الجرائم يستحق العناية الكبرى وخاصة في وقتنا الحاضر الذي انتشر فيه إذاعة الرعب والخوف بين الناس بأي وسيلة من وسائل الفزع التي تؤدي إلى عدم الاستقرار والطمأنينة بين الناس، ومن أجل ذلك فقد أمرنا الله تعالي بالبر والإحسان والمودة والتراحم بين الناس؛ فقال تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ

وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ}[١].

كما حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على الحيوان؛ فروي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ» قَالَ: فَقَالَ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ: «لاَ أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَلاَ سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا، وَلاَ أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا، فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»[٢] ، وإن كان الأمر كذلك فمن باب أولى أن يعاقب من أرتكب جريمة بغيره، فالامتناع عن القيام بالفعل المطلوب شرعاً يعد معصية يترتب علية عقوبة.

وقد أشارت الشريعة الإسلامية إلى حفظ الكليات الخمسة، (النفس، والدين، والعقل، والنسل، والمال)، وتحريم أي فعل يؤدي إلى المساس بتلك الكليات الخمس عن طريق الامتناع، ونحوه، فأي امتناع يضر بتلك الضروريات أو يتلفها فهو حرام ويستحق فاعله العقوبة، وكلما كان الامتناع قويا استحق فاعله العقوبة أكثر؛ لقوله تعالى {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}[٣].

هذا ولقد ظهرت جرائم الامتناع منذ أن خلق الله تعالي سيدنا آدم عليه السلام، حيث أمر الملائكة أن يسجدوا له فسجدوا جميعا إلا إبليس، فقد رفض أن يكون من الساجدين، قال تعالي {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ}[٤] ، وامتنع عن تنفيذ أوامر الله تعالى، فأنزل الله به العقوبة وكان جزاؤه الخروج من الجنة، وبهذا فقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في النص على تلك الجرائم، حيث نصت بأن من ترك ما أمر الله به، وامتنع فعل ما وجب عليه، فهو آثم؛ ولهذا فإن الجريمة التي يمتنع فيها الجاني عن القيام بفعل وجب عليه، تسمى جريمة سلبية، بل وتسمى هذه الجرائم بجرائم الامتناع،

(١) سورة النحل: الآية رقم ٩٠.

(٢)أخرجة البخاري في صحيحة، ج ٣س١١٢، كتاب المساقاة، باب في فضل سقي الماء، (واللفظ له).

(٣) سورة البقرة: الآية رقم ١٩٥.

(٤) سورة البقرة: الآية رقم ٣٤.

ونظرا لأهمية ذلك، وإدراكاً لما تفرضه المسائل الفقهية، جاءت هذه الدراسة في هذا البحث حول ما يتعلق بمبدأ (الجريمة السلبية وتطبيقاتها الفقهية)، سائلة الله – تبارك – وتعالى– التوفيق، والصواب، والإخلاص في القول والعمل، وعلى هذا الأساس فقد شاء الله – تعالى – أن تكون الخطة التي نسلكها في دراسة هذا البحث متمثلة في المقدمة، وتحتوي على:

أولا: أسباب اختيار الموضوع

أولا– إبراز عظمة التشريع الإسلامي في صورة تتجلى فيها بعض التطبيقات الفقهية للجريمة السلبية

ثانيا– التعرف على العقوبة المترتبة على الامتناع عن تأدية الواجب مما يؤدي إلى صلاح أحوال الناس في دينهم ودنياهم فيتوفر لديهم الأمن والسلام والطمأنينة.

ثالثا– محافظة الإسلام على النفس البشرية، قال – تعالى –: {وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}(١).

رابعا– الشريعة الإسلامية جعلت الإنسان أمين على حياته وعلى حياة غيره، ولذا جعلته مسئول عن انقاذ غيره من التهلكة، بأن شرعت القوانين والعقوبات التي تحد من ارتكاب الجريمة.

ثانياً: منهجي في البحث

أولا– تتبعت في البحث المنهج التحليلي ويتمثل في الجانب النظري من خلال ذكر التعريفات، كما تبعت المنهج الاستقرائي والمتمثل في تتبع أقوال الفقهاء والأدلة التي استدلوا بها للوصول إلى الحكم فيه، وذكرت نص القانون في المسألة من خلال مراجع الانترنت.

ثانيا– الاعتماد على توثيق الأقوال من المصادر الأصلية، في كل مسألة بحسبها.

ثالثا– عزو الأقوال لقائليها، مع استقصاء أدلة كل مذهب علي حسب الإمكان.

---

(١) سورة الأنعام: الآية رقم ١٥١.

رابعا- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله – تعالى – وضبطها بالتشكيل، مع ذكر اسم السورة، ورقم الآية في الهامش.

خامسا- تخريج الأحاديث حسب القواعد المتبعة في البحث العلمي، وذكرت درجة الحديث عدا ما ذكر في صحيح البخاري ومسلم.

سادسا- الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، ثم الفهارس.

خطة البحث

وتشتمل على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة السلبية وأركانها وشروطها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة السلبية، والفرق بينها وبين الجريمة الإيجابية

المطلب الثاني: أركان الجريمة السلبية

المطلب الثالث: شروط الجريمة السلبية

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للجريمة السلبية

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: ترك العمل والامتناع عن تأدية الواجب

المطلب الثاني: ترك الإنفاق على الحيوان وعدم الرفق به

المطلب الثالث: امتناع الأم عن إرضاع ولدها بقصد قتله.

المطلب الرابع: الامتناع عن إنقاذ السفينة من الغرق.

المطلب الخامس: الامتناع من أداء الشهادة الواجبة عليه

المطلب السادس: امتناع الزوجة من السفر مع زوجها.

المطلب السابع: الامتناع من الإعلان عن وفاة الميت.

المبحث الأول:

مفهوم الجريمة السلبية وأركانها وشروطها

المطلب الأول:

مفهوم الجريمة السلبية، والفرق بينها وبين الجريمة الإيجابية

أولا: مفهوم الجريمة السلبية

الجريمة لغة: تطلق على عدة معاني

(أ) الجريمة مأخوذة من جَرَمَ يَجْرِمُ جَرْماً واجْتَرَمَ وأَجْرَم، فَهُوَ مُجْرِم وجَرِيمٌ، والجُرم هو الذنب، ولذا يقال للمجرم مذنب(١).

(ب) تطلق على الكسب، فيقال فلان جارم أهله، وجريمهم أي كاسِبُهمُ وناهضهم (٢)؛ لقوله تعالي {وَيَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي}(٣).

وشرعاً: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزيز(٤).

السلبية لغة: مأخوذة من السلب (بفتح السين وسكون اللام) مصدر، وتطلق على الأخذ، فيقال سلبه ثوبه، أخذه وانتزعه منه، ومن ذلك عُرف السلب بأنه انتزاع الشيء ممن هو في يده بغير حق، أو هو ما يسلب ويؤخذ قهراً(٥).

وشرعاً: ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه، مما يكون عليه ومعه من ثياب وسلاح ودابة(٦).

ويقصد بالسلبية: نظام فلسفي قائم على رفض كل حقيقة أو معتقد، ويراد بها التردد

(١) لسان العرب، ج١٢ ص٩١، حرف الميم، فصل الجيم.

(٢) لسان العرب، ج ١ص٥٢٨، حرف الباء، فصل الصاد المهملة.

(٣) سورة هود: الآية رقم ٨٩.

(٤) الأحكام السلطانية، ج ١ص٣٢٢، الباب التاسع عشر في أحكام الجرائم.

(٥) معجم لغة الفقهاء، ج١ص٢٤٨، حرف السين، ولسان العرب، ج١ص٤٧١، حرف الباء فصل السين المهملة.

(٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٦ص١٤٤، كتاب قسم الفيء والغنيمة، فصل في الغنيمة وما يتبعها.

والإضراب عن العمل وعدم التعاون.

فالسلبية هي حالة نفسية تؤدي إلى البطء والتردد في الحركة، وقد تنتهي إلى توقفها، وتطلق أيضا على اتجاه عام يقوم على الإضراب، وعدم التعاون، فهي عدم القيام بالفعل(١).

ثانيا: الفرق بين الجريمة السلبية والجريمة الإيجابية:

تطلق الجريمة السلبية على عدة معاني، وكلاهما يشير معني واحد:

(أ) هي الجريمة التي يمتنع فيها الجاني عن القيام بفعل أوجبه القانون القيام به، وليست القيام بفعل يحظره القانون، وإلا تحمل العقاب، وتسمى الجرائم السلبية بجرائم الامتناع (٢)(كامتناع الشاهد المكلف بالحضور للإدلاء بالشهادة عن أدائها).

(ب) كل عمل خارجي لا يبرره استعمال حق، أو أداء واجب، ويقوم به الإنسان

---

(١) المعجم الوسيط، ج١ص٤٤٠، باب السين، ومعنى وترجمة كلمة سلبية فى القاموس، تعريف وبيان بالعربى (alburaq.net)

(٢)الامتناع: مصدر للفعل امتنع، فيقال امتنع عن تحقيق الأهداف، أي تعذر تحقيقها، وامتنع عن فعل الشيء لم يفعل، وامتنع الصُّعودُ إلى السَّطح: تعذّر حُصُولُه.

فالامتناع هو: رفض التنفيذ أو الكف عن فعل الشيء (معجم اللغة العربية المعاصر، ج ٣ص٢١٢٨، مادة منع ورقمها ٤٩٢٣، والقاموس المحيط، ج١ص٧٦٥، باب العين، فصل النون وينقسم إلى ثلاثة أقسام: محرم ومباح ومكروه

(أولهما): الامتناع المحرم وهو ما ترك فيه المكلف واجبا أو امتنع فيه عن فعل محرم كترك الصلاة، فيعاقب على تركها.

(وثانيهما): الامتناع المكروه وهو ترك السنن والمندوبات أي ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها كابتداء السلام، وهذا لا يعد جريمة لأنه لم يتضرر به الغير.

(وثالثهما): الامتناع المباح وهو ما لا يؤاخذ الإنسان بتركه ولا يعاقب على فعله، كالامتناع عن تناول الطعام والشراب إلا إذا لحقه ضرر فيأثم بامتناعه (علم أصول الفقه، ج١ص١٠٥).

وقد قال ابن تيمية: (من امتنع من أداء الحق الواجب من عين أو دين وعرف أنه قادر على أدائه فإنه يستحق العقوبة حتى يظهر المال – أو يدل على موضعه)، وقال أيضا: (أن كل من فعل محرما أو ترك واجبا استحق العقوبة) (السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، ج١ص٦٦٠).

مخالفا بذلك قانون للدولة فيعاقب عليها.

(ج) كل عمل يحظره القانون ويفرض له قانون يعاقب عليه.

(د) ما صدر عن إرادة جنائية يقدر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً [١].

أما الجريمة الإيجابية:

فهي الإتيان بفعل محرم نهت عنه الشريعة الإسلامية (كجريمة السرقة والقذف، والزنا).

بخلاف الجريمة السلبية: فهي الجريمة الناتجة من ترك واجب (كترك الصلاة والصيام، والامتناع عن إخراج الزكاة، والامتناع عن الشهادة).

وبهذا يتبين أن الجريمة ما هي إلا إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه.

أو هي الإتيان بفعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه.

فالفعل أو الترك لا يعتبر جريمة: إلا إذا تقررت عليه عقوبة، كما يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة، إذ المحظور ترك مأمور به، وإتيان منهي عنه[٢].

(١) https://elalmelarby.com

الجريمة السلبية في القانون الجنائي العالم العربي نيوز.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج١ ص٦٦.

المطلب الثاني:

أركان الجريمة السلبية

للجريمة السلبية ثلاثة أركان:

أ- الركن المادي (الفعل الإجرامي):

المتمثل في الامتناع عن القيام بفعل معين، أو سلوك معين، أدي إلى نتيجة إجرامية، أو لم يؤد (كالممتنع عن تقديم الطعام والشراب للغير حتى يموت جوعا وعطشا) فالامتناع عن القيام بفعل وهو تقديم الطعام والشراب، يؤدي إلى نتيجة إجرامية، وهي الموت بسبب الجوع أو العطش .

ب- الركن الشرعي (النّص الشّرعي):

وهو عبارة عن وجود نصٌّ شرعي يُجَّرِم هذا الامتناع (كالامتناع عن إرضاع الصغير).

ج- الركن الأدبي (القصد الجنائي):

وهو عبارة عن توفر عنصر الإرادة لدى المجرم، والمتمثل في منع النفس من القيام بالفعل المطلوب، (أي اتجاه نية المجرم، وقصده إلى الامتناع عن الفعل، دون وجود مؤثرات خارجية) [١].

(١) الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل، ج١ص٥٦، والتشريع الجنائي الإسلامي، ج ١ص٣٤٤، باب الركن المادي للجريمة

المطلب الثالث:

شروط الجريمة السلبية

يشترط لتحقق الجريمة السلبية عدة شروط منها:

أ- أن يمتنع الجاني من فعل مأمور به (كالامتناع عن دفع النفقة، والامتناع عن ارضاع الأم ولدها، وعدم التبليغ عن المواليد والوفيات).

ب- أن يؤدي الامتناع الي نتيجة سيئة يعاقب عليها الشرع (كالامتناع عن ربط الحبل السري لطفل حديث الولادة مما يؤدي الي قتله).

ج- أن يكون الامتناع هو السبب المباشر لحدوث الجريمة؛ فالشرع ينهي الإنسان أن يمتنع عن أداء ما وجب علية من الواجبات والحقوق (كامتناع الأم من إرضاع الصغير حتى يموت) [1].

لما روي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ وَرَّادٍ، قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " إِنَّ اللهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ، حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَلَا وَهَاتِ، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ "[2].

(١) الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل، ج١ص٥٦، والتشريع الجنائي الإسلامي، ج١ ص٣٤٤، باب الركن المادي للجريمة.

(٢)أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٣ص١٣٤١، حديث رقم ١٤(٥٩٣) كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، (واللفظ له)).

المبحث الثاني:

التطبيقات الفقهية للجريمة السلبية

المطلب الأول:

ترك العمل والامتناع عن تأدية الواجب

اتفق العلماء على تحريم الامتناع عن أداء العمل إن كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر، بل كان من شأنه أن يحدث اضطرابا أو فتنه بين الناس، وأن يضر بالمصلحة العامة [١].

فلو نظرنا إلي واقع الحياة نجد بعض الموظفين والعاملين لا يعطون عملهم الحماسة اللازمة، فنجد البعض قد لا يأمر بخير ولا ينهي عن شر، والبعض الأخر قد يتأخر في عمله ويُعطل مصالح الناس، ويقول لا شيء علي، دون أن يعلم أنه يجب على كل مسلم ومسلمة التبليغ عن الله سبحانه وتعالى لما سمع من الخير[٢]؛ لما ري عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ» [٣].

أما الموظفون الذين لا يؤدون أعمالهم فعليهم الالتزام بالأمانة في أعمالهم؛ لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} [٤]، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا

(١) الاختيار لتعليل المختار، ج٢ص٥٥، كتاب الإجارة، فصل ما تستحق به الأجرة، وشرح فتح القدير، ج٨ص،١٥٢، كتاب الإجارة وأسني المطالب، ج٢ص٤٠٤، كتاب الإجارة، والإنصاف، ج٦ ص ٨٠، وكشاف القناع، ج٤ ص٤١كتاب الإجارة، فصل تجب الأجرة بنفس العمل.

(٢) مجموع فتاوي ابن باز، ج ٥ص٣٩، عمل المسلم.

(٣) أوردة أبي داود في سننه، ج ٣ص٣٢٢، حديث رقم ٣٦٦٠، باب فضل نشر العلم، وهو منكر (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج١ص١٣٨، حديث رقم ٥٨٤، باب في سماع الحديث وتبليغه).

(٤) سورة النساء: الآية رقم ٥٨.

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[1].

فالواجب على الموظف أن يتقي الله، وأن يؤدي الأمانة بصدق وإخلاص وعناية، وحفظا للوقت حتى تبرأ الذمة، ويطيب الكسب، ويرضي ربه وينصح لدولته، أو للشركة التي هو فيها أو لأي جهة يعمل فيها؛ ابتغاءً لوجه الله تعالى، والخوف من عقابه، فعدم التزام الأمانة في عملة تُعد خيانة، وتلك صفة المنافقين، فلا يجوز للمسلم التشبه بالمنافق؛ لما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ "[2].

فالموظف العامل يستحق القيام بعمله المنوط به، كي يستحق كافة الحقوق الممنوحة له بموجب نظام العمل والعمال، مقابل الواجبات المطلوب منه أداؤها، سواء كان ذلك في مقر عمله الرسمي، أو في طريقه إلى عمله الرسمي، وكل إصابة يتعرض لها موظف خلال ذلك، وضمن نطاق الأراضي والتشكيلات التي تتمتع الشركة بامتيازها، يعوض عنه بمقتضى نظام التعويض.

لذا يعد الامتناع عن تأدية هذا الواجب جريمة، إن قصد بامتناعه عن تأدية العمل إلحاق الضرر بالأخرين؛ لأن فيه إضرار بالأخرين، ومخالفة لما أمر الله تعالي، بل ربما يكون امتناع الموظف عن تأدية عمله جريمة أيضا وإن لم يقصد الإضرار بالغير بل أخذ حذرة قبل وقوع الضرر بالغير، لكنه أهمل وقصر في واجباته اتجاه الغير.

ومن هنا فقد حث الشرع الموظف علي القيام بعمله، وألا يتجاوزوا حدودهم في التعامل مع الأخرين الذين يكون لديهم متطلبات عند هؤلاء الموظفين، فالإخلال بهذه الواجبات المفوضة إليهم تعتبر جريمة، نتيجة لعدم التيسير علي الأخرين وإلحاق الضرر والمشقة بهم، بخلاف ما إن لم يقصدوا الإضرار بالغير فلا عقوبة ولا جريمة

(١) سورة الأنفال: الآية رقم ٢٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحة، ج ١ص١٦، كتاب الأيمان، باب علامة المنافق، حديث رقم ٣٣، (واللفظ له).

حينئذ، ودين الإسلام دين يسر ولم يكن عسر[١]؛ فقال سبحانه وتعالي {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[٢] ، وقوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ [٣] ، وحيث أن الصعوبة إذا وجدت في أمر ما كانت سببا للتيسير والتسهيل ورفع الحرج والعناء عن المكلفين، عملا بقاعدة المشقة تجلب التيسير[٤].

فتجاوز الموظفين في عدم القيام بواجباتهم يعد جريمة تستوجب العقاب، بل تستوجب عزلهم من وظائفهم حتى يكونوا عظة وعبره لغيرهم، فهؤلاء الموظفين يقتطعون رواتب من الدولة نظير عملهم، فعندما لا تتم مصالح الناس بهذه الرواتب فلابد من عقابهم على هذه الجريمة.

والأصل في ذلك: أن كل من عليه مال يجب أداؤه، وتوفرت لدية القدرة على أدائه، وامتنع من أداء هذا الحق الواجب عليه (من عين أو دين)، فإنه يستحق العقوبة حتى يظهر المال – أو يدل على موضعه –، ولهذا الأصل فإنه يجب على الموظفين عدم الامتناع عن أداء عملهم [٥]، كما يجب علي الحاكم أن يجعل لهؤلاء الموظفين أجرة علي عملهم، لأن مصالح الناس لا تتم إلا بذلك، ولا يوجد إنسان يعمل بدون مقابل[٦].

كما يستحق الموظف الذي يغيب عن وظيفته العزل من وظيفته وسقوط معلومه، وأيضا لو سافر مدة ثم رجع لم يكن له أن يطلب من معلومة أو أجرته ما يستحق في مدة سفره.

(١) الدرر السنية ج١٦ص٣٠٩، فصل ما يسمى بالنظم وبالقانون.

(٢) سورة النساء: الآية رقم ٧٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحة، ج ١ص١٧، كتاب الأيمان، باب الدين يسر، حديث رقم٣٩، (واللفظ له).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ج١ص٧٥، القاعدة الرابعة.

(٥) السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، ج١ص٦٦، فصل الظلم الواقع من الولاة والرعية.

(٦) إعلام الموقعين لابن القيم، ج١ص٢٤٧.

ولو خرج لغير عذر كالخروج للتنزه فكذلك، وإن كان لعذر كطلب المعاش فهو عفو إلا أن تزيد غيبته على ثلاثة أشهر، فلغيره أخذ حجرته ووظيفته، وإن لم يخرج من المصر (بأن اشتغل بكتابة علم شرعي) فهو عفو وإلا جاز عزله أيضا [١].

ولذا يجب على الموظف القيام بعمله (فعندما يسلم الشخص ولده الصغير إلى السابح ليعلمه السباحة فيغرق)، فالضمان يكون على عاقلة السابح؛ لأنه سلمة إليه ليحتاط في حفظه، فإذا غرق نسب إليه التفريط في حفظه.

بل قيل وهو المذهب عند الشافعية: أنه لا يضمنه؛ لأنه فعل ما جرت العادة به لمصلحته فلم يضمن ما تلف به (كما إذا ضرب المعلم الصبي ضربا معتادا فتلف به)، فأما الكبير إذا غرق فليس على السابح شيء إن لم يفرط في حفظة؛ لأن الكبير في يد نفسه لا ينسب التفريط في هلاكه إلى غيره[٢].

وأيضا لو جار القاضي في الحكم عمدا فإنه يعزر، ويعزل من منصبه، ويضمن في ماله؛ لأنه فيما جار ليس بقاض، ولكنه إتلاف بغير حق، فيكون فيه كغيره في إيجاب الضمان عليه في ماله، إذا جار مخطئا لم يكن عليه غرم قضائه؛ لأنه ليس معصوما عن الخطأ[٣]لقوله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ} [٤].

فكل عمل من شأنه تعطيل الوظائف العامة أو عدم انتظامها هو جريمة تستوجب التعزير، والغرض من ذلك ضمان حسن سير العمل، حتى تقوم السلطة بواجباتها على أكمل وجه، **ولذا فيعزر كل من ترك عمله**، أو امتنع عن عمل من

(١) رد المحتار، ج٤ ص٤١٩، مطلب اشتري بمال الوقف دار للوقف، وبدائع الصنائع ج٧ ص٢٧٤، كتاب الجنايات.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، ج ١١ص٤٨٨، باب تفريق القسم.

(٣) المغني لابن قدامة، ج٩ص٥٧٨، كتاب الجراح فصل القتل بالتسبب المشروع.

(٤) سورة الأحزاب: الآية رقم ٥.

أعمال الوظيفة قاصدا عرقلة سير العمل، أو الإخلال بانتظامه[١].

كما يعد التعدي على الموظفين العموميين والمكلفين بخدمة عامة، والإهانة للعلماء أو رجال الدولة بما لا يليق، سواء كان ذلك بالإشارة، أو القول، أو بغير ذلك، والتعدي على أحد الجنود باليد، جريمة تستوجب التعزير [٢].

وترك العمل ليلاً أو للاستراحة أو لعذر من مرض أو لإصلاح الأداة ونحوه لا يقطع حكم العمل[٣]؛ إذ استحقاق الأجرة بالعمل لا يستحقه من لم يعمل سواء ترك العمل بعذر أو بغير عذر[٤].

فيستحق الموظف أجرته بناء على عمله، ولو زاد عمله على ما التزم به في العقد فهو متطوع في تلك الزيادة[٥].

فلا يجوز تأخر الموظف عن أداء العمل وتفويت بعض الوقت لأشغاله الخاصة، وما يأخذه من المرتب في مقابل هذا الوقت الذي لم يعمل فيه، فهو كسب حرام؛ لأنه أخذه بغير حق، حتى وإن سامحه المسؤول المباشر، أو المدير المباشر ما دام النظام العام لا يسمح له بذلك، فإن ذلك لا يسوغ له التأخير عن العمل، لأن عمله في هذه الفترة قد استحق، واستغرق للوظيفة، فلا يجوز له أن يتأخر من غير عذر شرعي يبيح له ذلك. ومن أنيط به عمل وجب عليه أن يفرغ نفسه له، وأن يؤديه على الوجه الأكمل حتى يكون كسبه حلالًا، ويكون ما يأخذه من الأجر أو من

(١) الاختيار لتعليل المختار، ج٢ص٥٥، كتاب الاجارة.

(٢) الفتاوى الأسعدية، تأليف: العالم المحقق الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ج١ص ١٦٦ – ١٧٣، طبعة دار المعارف– الرياض، سنة النشر: ١٤٠٢ – ١٩٨٢.

(٣) موسوعة الفقه الاسلامي للزحيلي، ج٣ص١٨٦٣.

(٤) المبسوط للسرخسي، ج١٦ص ٥٠، باب إجارة البناء.

(٥)الاختيار لتعليل المختار، ج٢ص٥٥، كتاب الاجارة، وشرح فتح القدير، ج ٨ ص٦٥، والتلقين في الفقه المالكي، ج ٢ ص١٥٢، وأسني المطالب، ج٢ ص٤٠٤، والحاوي الكبير، ج٧ ص ٣٩٥، والإنصاف، ج٦ ص ٨٠، وكشاف القناع، ج٤ ص٤١، والروض المربع، ج١ ص٤١٧، كتاب الإجارة.

الراتب، يكون أخذه باستحقاق وبإباحة من الشارع [١]؛ لقوله تعالي {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}[٢] ، وقوله تعالي {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً}[٣].

وإذا ثبتت الجريمة على الموظف الممتنع عن عمله وعوقب بالعزل من وظيفته، فهذا العزل عقوبة تعزيرية سببها ارتكاب الجريمة، كما يصح أن يقال إن العزل والوقف لم يقصد بهما العقاب، وأن سببهما زوال صلاحية الجاني لشغل الوظيفة أو مباشر أعمالها، لأن الوظائف في الأصل لا يتولاها المجرمون، فإذا تولاها من ليس مجرماً ثم أجرم أصبح بإجرامه غير صالح لتولي الوظيفة حيث زالت صلاحيته بارتكابه الجريمة.

وإذا لم تكن الجريمة التي ارتكبها الموظف حداً أو قصاصاً فهي من التعازير، وإذا كانت الجريمة من التعازير، فلا تجوز فيها المحاكمة التأديبية؛. لأن العقوبات التأديبية كالتوبيخ والإنذار والعزل لا تجوز فيها المحاكمة التأديبية.

وقد يكون الفعل جريمة يستحق الجاني عليها العقاب، ثم يكون الفعل في الوقت نفسه فعلاً ضاراً فيضمنه الجاني للمجني عليه، كاستهلاك صيد مملوك في الحرم، وشرب خمر الذمي، فإن الفاعل في هاتين الحالتين يعاقب على الصيد والشرب، وعليه قيمة الصيد والخمر لصاحبيهما.

وتتفق الشريعة مع القوانين الوضعية في هذه الناحية؛ فهي تجعل الإنسان مسئولاً مدنياً عن كل فعل ضار بغيره، سواء كان القانون يعتبره جريمة أم لا [٤].

وقال الدكتور شوقي علام، مفتي الجمهورية:

الموظَّف في الدولة عَاملٌ بأجرة، فهو مؤتمن على العمل الذي كُلِّف به وفُوِّض

(١) مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان، ج ٢ص٧٢١، التأخر عن أداء العمل، ومجموع فتاوي العثيمين، ج ١٥ص١٧٧.

(٢) سورة المائدة: الآية رقم ١.

(٣) سورة الإسراء: الآية رقم ٣٤.

(٤) التشريع الاسلامي الجنائي مقارنا بالقانون، ج١ص٧٥، الباب الأول ماهية الجريمة.

إليه، وعدم تأديته على الوجه المطلوب منه مع أخذه الأجر على العمل فيه يعد مُحرم على المال العام.

كما أفتى بأن تلكُّؤ وإبطاء الموظفين في إنجاز الأعمال المُوكلة لهم -خاصة التي ترتبط بالغير- غير جائز شرعًا لثلاثة أسباب؛ حيث كان هذا التَّلَكُّؤ والإبطاء بغير وجه حق، ونوه المفتي أن **السبب الأول**: يعود إلى أن هذه الفِعْلة فيها مخالفة لولي الأمر والإفتيات عليه، **أما السبب الثاني** : هو كون هذه الفِعْلة فيها خيانة للأمانة التي أؤتمن عليها الموظفون؛ لما روي عن أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ[١].

فتعطيل مصالح الناس والإبطاء فيها أكل للمَالِ بِالباطِلِ؛ وقد نُهينا عن ذلك في قوله – تعالى-: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}[٢] ، وأفاد أن مِن أعظم مظاهر أكل المال بِالباطلِ هو الأخذ من المال العام بدون وجه حق، فالمال العام هو أجر الموظف الذي لا يُنْجِزُ الأعمال المُوكلة إليه، والتي ترتبط بالغير بحيث يكون هذا التَّبَاطُؤ بدون وجه حقٍّ ويأخذ مع ذلك على وظيفته أجرًا- هو آكلٌ للمَالِ بالباطل، ولا تجوز شرعًا هذه الفِعْلة؛ لأنَّها تُعَدُّ افتياتًا على ولي الأمر فيما سَنَّه من قوانين ولوائح، فإذا صَحِب هذا التعطيلَ اشتراطُ حصول هؤلاء الموظفين على أموالٍ مِن الذين يُقدِّمون لهم الخدمةَ فهي رشوةٌ مُحَرَّمٌ أَخْذها على هؤلاء الموظفين[٣].

فقد نَصَّ المشرِّع المصري على عقوبة الموظفين الممتنعين عن العمل؛ فجاء النَصُّ في قانون العقوبات نص المادة (١٢٤) على أنه:(إذا تَرَك ثَلاثةٌ عَلَى الأقلِّ مِن الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم، ولو في صُورةِ الاستقالةِ أو امتنعوا

(١) أخرجه البخاري في صحيحة، ج١ص١٦، حديث رقم ٣٣، كتاب الأيمان، باب علامة المنافق، (واللفظ له).

(٢) سورة النساء: الآية رقم ٢٩.

(٣)ما حكم تعطيل مصالح الناس؟ https://www.elbalad.news/4069795

عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك، مبتغين منه تحقيق غرض مشترك، عوقب كل منهم بالحبس مدةً لا تقل عن سَنةٍ وَبِغرامةٍ لا تقل عن ألفي جنيه، ويُضاعَف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر، وكان من شأنه أن يُحدِث اضطراباتٍ أو فتنةً بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة، وكل مُوظَّف أو مستخدم عمومي تَرَك عمله أو امتنع عن عَملٍ من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه يُعاقَب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنيه، ويضاعف الحدُّ الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يُحدِث اضطرابًا أو فتنةً بين الناس إذا أضر بمصلحة عامة، والافتيات على ولي الأمر محرم شرعا) [١].

(١) ما حكم امتناع الموظف عن عمله https://www.elbalad.news/5110219

المطلب الثاني

ترك الإنفاق [١] على الحيوان وعدم الرفق به

اتفق الفقهاء بأنه يجب على من امتلك بهيمة، أو دابة أن يسقيها ويرعاها ويُطعمها، حتى وإن كانت مريضة ولم ينتفع بها، فالإطعام عليه واجب؛ فبقاءها بدون علف أو رعاية تعذيب لها، والامتناع عن ذلك جريمة في الشريعة الإسلامية.

فإن امتنع من الإنفاق عليها ومن إطعامها أُجبر على ذلك؛ لما فيه من إضاعة المال وتعذيب الحيوان، وقد ورد النهي عنهما، وليست من أهل الاستحقاق ليقضى لها بجبر المولى على نفقتها أو بيعها.

وبذلك فيعد الامتناع جريمة تستوجب العقاب كي لا يؤدي عدم الإنفاق الي الهلاك جوعا وذلك منهي عنه[٢]؛ لما روى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ» قَالَ: فَقَالَ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ: «لاَ أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَلاَ سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا، وَلاَ أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا، فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»[٣].

وكما أنه يجب علي المولى أن ينفق على رقيقه، يجب أيضا علي المالك أن ينفق على بهائمة ويرفق بهم؛ لقول رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في حقهم: «أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ» [٤]؛ ولأنهم مشغولون بخدمتهم

---

(١) الانفاق نوعان أ- واجب، والبخل به حرام، كعلف الدواب وأداء الديون. ب- مندوب كإطعام الجائع وكسوة العريان وبناء المساجد والوقف على سبيل الخير والنفقة في الجهاد (القوانين الفقهية، ج ٣ص١٤٧، الباب التاسع في المأمورات والمنهيات المتعلقة بالأموال)

(٢) الاختيار لتعليل المختار ج٤ص١٠، فصل نفقه الأولاد الصغار، والقوانين الفقهية، ج ٣ص١٤٧، الباب التاسع في المأمورات والمنهيات المتعلقة بالأموال، والمجموع شرح المهذب، ج ١٨ص٣٢٠، كتاب النفقات باب نفقة الرقيق والأقارب والمماليك، والمغني لابن قدامة، ج ٩ ص ٣١٨، كتاب النفقات، فصل في النفقة على البهيمة

(٣)أخرجه البخاري في صحيحة، ج٣ص١١٢، باب فضل سقي الماء، حديث رقم ٢٣٦٥، (واللفظ له).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحة، ج ٤ص٢٣٠٢، حديث رقم ٣٠٠٧، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، (واللفظ له).

محبوسون في ملكهم فيجب عليهم الإنفاق عليهم لئلا يهلكوا جوعا(١).

ويقوم مقام السقي والعلف تخليتها للرعي، إن كانت مما ترعى وترد الماء ويكتفي به، لخصب الأرض ونحوه، ولم يكن مانع ثلج وغيره، فإن أجدبت الأرض ولم يكفها الرعي، لزمه أن يضيف إليه من العلف ما يكفيها، وإذا **امتنع المالك من ذلك**، أجبره السلطان في المأكولة على بيعها، أو صيانتها عن الهلاك بالعلف أو التخلية للرعي، أو ذبحها، وفي غير المأكولة يجبره على البيع أو الصيانة، فإن لم يفعل، ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه مصلحه بحسب ما يقتضيه الحال نيابة عنه من إجارة الدابة أو بيعها، فإن لم يمكن ذلك وجبت نفقتها في بيت المال، فإن لم يوجد في بيت مال المسلمين من الأموال ما ينفق الحاكم منها عليها، وجب على جماعة المسلمين كفايتها(٢).

كما يحرم تكليف الدابة ما لا تطيقه، من تثقيل الحمل، وإدامة السير وغيرهما.

وأيضا يحرم تحميلها ما لا تطيق الدوام عليه، وإن كانت تطيقه يوما ونحوه؛ لأن فيه تعذيبا للحيوان الذي له حرمة في نفسه وإضرارا به ولأنها في معنى العبد، وقد منع النبي – صلى الله عليه وسلم – تكليف العبد ما لا يطيق، وذلك غير جائز (٣).

فالامتناع عن الإنفاق على الحيوان وعدم الرفق به جريمة يعاقب عليها، بالإجبار على الإنفاق، إذ الإنفاق واجب عليه فيجبر عليه كما يجبر على سائر الواجبات فبقاءها في يده بترك الإنفاق عليها ظلم، والظلم تجب إزالته (٤).

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ج ٤ ص١٢، فصل نفقه الأولاد الصغار.

(٢) روضه الطالبين، ج٩ص١٢٠، كتاب النفقات، وكشاف القناع، ج٥ص٤٩٤، كتاب النفقات، فصل في نفقة البهائم.

(٣)روضه الطالبين، ج٩ص١٢٠، كتاب النفقات، والمغني لابن قدامة، ج ٩ص ٣١٨، كتاب النفقات، فصل في النفقة على البهيمة وكشاف القناع، ج٥ ص٤٩٣، كتاب النفقات، فصل في نفقة البهائم.

(٤) المرجع السابق، ج ٥ص٤٩٤، كتاب النفقات، فصل في نفقة البهائم.

وقد ذهب فقهاء الأحناف أن القاضي لا يجبره [١]على الإنفاق على الحيوان، وإنما يأمره بالإنفاق، كما يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر، لأن في الإجبار نوع قضاء، والقضاء يعتمد المقضي له ويعتمد أهلية الاستحقاق في المقضي له، لكنه يؤمر به ديانة فيما بينه وبين الله تعالى، ويكون آثما ومعاقبا بحبسها عن البيع مع عدم الإنفاق، لنهيه – عليه السلام – عن تعذيب الحيوان، وعن إضاعة المال.

بينما ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة: أنه يجبر في الحيوان[٢].

لما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا فِيهِ جَمَلٌ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَنَّ إِلَيْهِ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ ذِفْرَيْهِ فَسَكَنَ فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟» قَالَ: فَجَاءَ فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: هُوَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِيَّاهَا، فَإِنَّهَا تَشْكُو إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ»[٣].

وبذلك فكما يجبر بالإنفاق على الحيوان والرفق به، يجبر بإطلاق صراحها، وعدم حبسها حتى لا تهلك جوعا، أو عطشا؛ لأن فعل ذلك جريمة سلبية يعاقب عليها في الشريعة الإسلامية.

---

(١) الفرق بين الإجبار والأمر: أن الإجبار هو القهر والإكراه، يقال: أجبرته على كذا: حملته عليه قهرا وغلبته (المصباح المنير، ج١ ص٨٩، مادة جبر، كتاب الجيم)، بينما الأمر هو الطلب، أي طلب الفعل على سبيل الاستعلاء (المرجع السابق، ج ١ص٢١، كتاب الألف مادة أمر)، والأمر ضد النهي (التعريفات للجرجاني، ج١ص٢٤٤).

(٢) تبيين الحقائق، ج٣ص ٦٦، باب النفقة.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الصغير، ج٣ص١٩٨، كتاب النفقات، باب نفقة الدواب، حديث رقم ٢٩١٨، وهو صحيح (جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، ج ٣ص٣٩٨، كتاب البر والصلة، (الرحمة والضيافة والزيارة)، حديث رقم ٨٢٩٦).

ومما سبق يتضح أن:

الرفق بالحيوان من الصفات التي يتسم بها الإنسان، كما تعتبر مظهر من مظاهر الرحمة والإحسان، والتصرفات الإيجابية، فقال تعالى {وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ} (١)، وقال تعالي {وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ} (٢).

كما أن الأديان السماوية أوصت بالحيوان عن طريق الرفق به، وعدم الجناية عليه.

ونصت المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات المصري:

على أن يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنة أو الغرامة لكل من قتل عمدا دون مقتضى (حيوانا من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو من أي نوع من أنواع المواشي أو أضر به ضررا كبيراً، ووضع السم له) (٣).

(١) سوره النحل: الآية رقم ٦.

(٢) سورة النحل: الآية رقم ٥.

(٣)قوانين الرفق بالحيوان في القانون المصري https://www.elwatannews.com/news/details/5310198 .

المطلب الثالث

امتناع الأم عن إرضاع ولدها بقصد القتل

اتفق جمهور الفقهاء من الاحناف ورواية للمالكية والشافعية والحنابلة وقول لأبو ثور بأنه يجب على الأم إرضاع ولدها، بشرط أن يكون الولد في حاجة إليها (بأن لم يقبل مرضعة غيرها، ولم يكن هناك مرضعة لترضعه سواء أكانت مرضعة بأجرة أو بدون أجرة)، فمادام الطفل الرضيع محتاج لذلك فيجب على الأم إرضاعه ديانة وقضاء، وتجبر على ذلك(١).

فإن امتنعت الأم عن إرضاع ولدها، ولم يقبل الطفل غيرها، أو وجد مرضعة أخري وقبلها الطفل ولم يكن لوليه مال ليؤجر به من ترضعه فتأثم الأم بامتناعها عن الرضاع؛ لأنها تعرض الطفل للضعف والتعب، بل لضياعه، فهي ممتنعة عن أداء واجب شرعي فيه تحقيق لمصلحة الطفل، والحفاظ على حياته ومده بقسط من حنانها وعطفها لا يجده في غيرها.

كما يجب على الأم إرضاع ولدها اللبأ (وهو اللبن النازل أول الولادة)؛ لأن الولد لا يعيش بدونه غالبا، أو أنه لا يقوى وتشتد بنيته إلا به، كما أن هذا اللبأ يحميه من الأمراض، ولها أن تأخذ الأجرة إن كان لمثله أجرة، ولا يلزمها التبرع بإرضاعه، كما لا يلزم بدل الطعام للمضطر إلا بالبدل.

ومدته يسيره، وعليها أن تسقي اللبأ حتى يروى وظاهره الاكتفاء بمرة واحدة، **ويتم الرجوع في ذلك إلى أهل الخبرة** فإن قالوا تكفيه مرة بلا ضرر كفت.

وبعد إرضاع اللبأ إن لم يوجد إلا الأم أو أجنبية فيجب على الموجود إرضاعه، ولهما طلب الأجرة من ماله إن كان له مال، وإلا فممن تلزمه نفقته؛ إبقاء للولد.

---

(١) حاشية الطحطاوي، ج ١ص٦٨٥، وحاشية الصاوي، ج ٢ص٧٥٤، ومغني المحتاج، ج ٣ ص ٤٤٩ كتاب النفقات فصل في نفقة القريب، والمغني لابن قدامة، ج ٩ص٣١٣، كتاب النفقات.

كما لا تجبر الأم على الرضاع إن وجد معها الأجنبية؛ لقوله تعالى {وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى}[١] ، لأنها إذا امتنعت حصل التعاسر.

فإن رغبت الأم في إرضاعه (وهي منكوحة أبيه) أي الرضيع، فله منعها مع الكراهة من إرضاعه (في الأصح) لأنه يستحق الاستمتاع بها في الأوقات المصروفة إلى الرضاع.

والأصح ليس له منعها مع وجود غيرها؛ لأن فيه إضرارا بالولد لأنها عليه أشفق ولبنها له أصلح [٢].

وفي هذه الحالة: لا تزاد نفقتها للإرضاع وإن احتاجت فيه إلى زيادة الغذاء؛ لأن قدر النفقة لا يختلف بحال المرأة وحاجتها [٣]، بينما تلزمه الزيادة عند الحنابلة؛ لقوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[٤] ، ولأنها تستحق عليه قدر كفايتها فإذا زادت حاجتها زادت كفايتها [٥].

بخلاف ما لو كانت الأم منكوحة غير الأب فله منعها من الرضاع إلا أن تكون مستأجرة للإرضاع قبل نكاحه فليس له منعها ولا نفقة لها.

فإن اتفقا على أن الأم ترضعه وطلبت أجرة مثل له أجيبت؛ لقوله تعالى {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}[٦]. فاستئجار الزوج لها لذلك جائز إن رضى بترك الاستمتاع، أو كان الإرضاع لا يمنع من الاستمتاع ولا ينقصه فلها مع الأجرة النفقة وإلا فلا.

---

(١) سورة الطلاق: الآية رقم ٦.

(٢) مغني المحتاج، ج ٣ ص ٤٤٩، كتاب النفقات، فصل في نفقة القريب.

(٣) المغني لابن قدامة، ج ٩ص٣١٣، كتاب النفقات.

(٤) سورة البقرة: الآية رقم ٢٣٣.

(٥) المغني لابن قدامة، ج ٩ص٣١٣، كتاب النفقات.

(٦) سورة الطلاق: الآية رقم ٦.

بخلاف ما لو طلبت الأم زيادة فوق أجرة المثل فلا تلزمه الإجابة لتضرره، وله استرضاع أجنبية.

وكذا إن تبرعت أجنبية بإرضاعه (أو رضيت بأقل) من أجرة المثل ولو بشيء يسير، فلا يلزمه إجابة الأم إلى أجرة المثل (في الأظهر)؛ لأن في تكليفه الأجرة مع المتبرعة أو الزيادة على ما رضيت به إضراراً، وقد قال تعالى {وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} [١]والثاني تجاب الأم لوفور شفقتها.

ومحل الخلاف إذا استمرأ [٢]الولد لبن الأجنبية وإلا أجيبت الأم إلى إرضاعه بأجرة المثل؛ لما في العدول عنها من الاضرار بالرضيع

وتجب الأجرة في مال الطفل فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته [٣].

كما أن رضاع الولد على الأب وحده وليس له إجبار أمه على رضاعه دنيئة كانت أم شريفة سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة[٤].

والمشهور عند فقهاء المالكية: أنها إن كانت شريفة ولم تجر عادة مثلها بالرضاع لولدها، فلا تجبر على الراع، وإن كانت ممن ترضع في العادة أجبرت عليه [٥].

ومن ذلك يتضح أن للفقهاء في إجبار الأم على الرضاع قولان:

القول الأول: لفقهاء الأحناف، ورواية للمالكية والشافعية والحنابلة، ويرون عدم إجبار الأم على الرضاع إن وجد مرضعة غيرها، ورضي بها الطفل، أو كان له مال يستأجر به الأب مرضعة غيرها [٦].

---

(١) سورة البقرة: الآية رقم ٢٣٣.

(٢) استمرأ الطَّعامَ وغيرَه: وجده مقبولاً مستساغًا، أي استطابه (معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٣ص٢٠٨٢، حرف الميم، مادة م ر أ (٤٧٧٧)).

(٣) مغني المحتاج، ج ٣ص٤٥٠، كتاب النفقات، فصل في نفقة القريب والموجب لها قرابة البعضية فقط.

(٤)المغني لابن قدامة، ج ٩ص٣١٣، كتاب النفقات.

(٥)حاشية الصاوي، ج٢ص٧٥٤.

(٦) رد المحتار لابن عابدين، ج٣ ص٢١١، كتاب النكاح، باب الرضاع، وحاشية الصاوي، ج ٢ص٧٥٤، ومغني المحتاج، ج٣ص٤٤٩، ٤٥٠، والمغني لابن قدامة، ج ٩ص٣١٣، كتاب النفقات.

فلو امتنعت الأم من الإرضاع سقطت حضانتها، قياساً على ما لو ارتضيت إرضاعه بالأجرة، ووجدت متبرعة سقط حضانتها [١].

القول الثاني: لفقهاء المالكية، وذهبوا إلى إجبار الأم على الرضاع إن امتنعت عن إرضاع ولدها، فعلى الأم المتزوجة بأبي الرضيع، أو المطلقة رجعيا إرضاع ولدها) من ذلك الزوج بلا أجر تأخذه من الأب.

واستثني فقهاء المالكية من اجبارها (علو القدر): بأن كانت من أشراف الناس الذين شأنهم عدم إرضاع نسائهم أولادهن، فلا يلزمها رضاع، فإن أرضعت فلها الأجرة في مال الولد إن كان له في مال وإلا فعلى الأب كالمطلقة طلاقا بائنا لا يلزمها إرضاع فإن أرضعت فلها الأجرة،

بخلاف ما لو كان الولد لا يقبل غير عالية القدر، أو البائن فيلزمها رضاعه للضرورة، ولها الأجرة [٢].

وبهذا فلو امتنعت الأم عن إرضاع ولدها حتى مات فلا ضمان على الأم عند من يرون أنها بامتناعها لم يحصل منها فعل يحال عليه سبب الهلاك؛ لأنه لو ماتت الأم عقب الولادة فيرضع الطفل من غيرها ويعيش وهو قول الجمهور.

وعند المالكية: يجب بالامتناع دية الرضيع على عاقلتها [٣].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في وجوب الاجبار على الرضاع وعدم وجوبه: أن قوما أوجبوا عليها الرضاع على الإطلاق، وقوم لم يوجبوا ذلك عليها بإطلاق، وقوم أوجبوا ذلك على الدنيئة، ولم يوجبوا ذلك على الشريفة، إلا أن يكون الطفل لا يقبل إلا ثديها، وهو مشهور قول مالك.

وسبب اختلافهم: هل آية الرضاع متضمنة حكم الرضاع – أي الأمر فيها

---

(١) إعانة الطالبين، ج٤ص١٠٢، فصل الحضانة.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج٢ص٧٥٤، باب في وجوب النفقة على الغير.

(٣) نفس المراجع المذكورة في رقم (١).

للوجوب، أم أنها متضمنة أمره فقط (الأمر فيها للندب) فمن قال: أمره قال: لا يجب عليها الرضاع ولا تجبر إذ لا دليل هنا على الوجوب، ومن قال تتضمن الأمر بالرضاع وإيجابه قال: يجب عليها الإرضاع، وأما من فرق بين الدنيئة والشريفة فاعتبر في ذلك العرف والعادة، وأما المطلقة فلا رضاع عليها، وإذا لم يقبل ثدي غيرها، فعليها الإرضاع، وعلى الزوج أجر الرضاع [١] .

الأدلة والمناقشة:

استدل على عدم إجبارها على الرضاع بالكتاب، والمعقول:

فمن الكتاب:

(أ) قوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ} [٢].

وجـه الدلالة: دلت الآية بأن على والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا اقتار، بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإعساره، فالأم تستحق على زوجها النفقة والكسوة، مما يدل على عدم وجوب الرضاع على الأم وعدم اجبارها عليه[٣].

(ب) قوله تعالي {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}[٤].

وجه الدلالة: دل قوله تعالى (فإن أرضعن) أي: إذا وضعن حملهن وهن طوالق، فقد بن بانقضاء عدتهن، ولها حينئذ أن ترضع الولد، ولها أن تمتنع منه، ولكن بعد أن تغذيه باللبأ، فإن أرضعت استحقت أجر مثلها، ولها أن تعاقد أباه أو وليه على ما يتفقان عليه من أجرة، حيث أن قيام المرء بالواجب لا يوجب له أخذ الأجرة عليه فلما استحقت الاجرة دل على الارضاع غير واجب عليها[٥].

(١) بداية المجتهد، ج٢ص٧٩كتاب النكاح، الباب الرابع في حقوق الزوجية.

(٢) سورة البقرة: الآية رقم ٢٣٣.

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ج١ص٦٣٤.

(٤) سورة الطلاق: الآية رقم٦.

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج٨ص١٥٣.

(ج) قوله تعالى: {وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى}[1].

وجه الدلالة: دل قوله تعالى: (وإن تعاسرتم) وإن اختلف الرجل والمرأة في أجرة الرضاع، فطلبت المرأة أجرة الرضاع كثيرا ولم يجبها الرجل إلى ذلك، أو بذل الرجل قليلا ولم توافقه عليه، فليسترضع له غيرها، وبذلك فلو أبي الزوج أن يعطي الأم رضاعها وأبت الأم أن ترضعه فليس له إكراهها، وليستأجر مرضعة غير أمه[2].

ومن المعقول:

١- الرجل يجبر على نفقة أولاده والنفقة بعد الفطام بمنزلة مؤنة الرضاع قبل ذلك، ولأن الولد جزء من الأب فتكون نفقته عليه كنفقته على نفسه، وأما الأم فلا تجبر على الإنفاق على أولادها، والرضاعة داخلة ضمن الإنفاق عليهم، فمن باب أولى ألا تجبر على الرضاع[3].

٢- قوله تعالى: (فآتوهن أجورهن) أمر، والأمر للوجوب، والإرضاع بلا عقد، تبرع لا يوجب أجرة، وإنما يوجبها، العقد، فتعين الحمل عليه، أي آتوهن أجورهن إذا أرضعن لكم بعقد[4]. وإيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب نفقتهم، والنفقة غير واجبة على الأم فمن باب أولى لا تجبر على الرضاع.

٣- الواجب على المرأة في عقد النكاح تسليم نفسها لزوجها بغرض الاستمتاع بها، فتجبر عليه؛ لأن عقد النكاح يتضمن ذلك، بخلاف الإرضاع فلا تجبر عليه لأن العقد لم يتضمنه [5].

٤- الإجبار على الرضاع لا يخلو إما أن يكون لحق الولد أو لحق الزوج أو لهما، ولا يجوز أن يكون لحق الزوج فإنه لا يملك إجبارها على رضاع ولده من غيرها، ولا على خدمته فيما يختص به، ولا يجوز أن يكون لحق الولد فلو كان له

---

(١) سورة الطلاق: الآية رقم ٦.

(٢) تفسير القرطبي، ج ١٨ص١٦٩، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج٨ ص١٥٣.

(٣) المبسوط للسرخسي، ج ٥ص٢٢٢، باب نفقة ذوي الأرحام.

(٤) إعانة الطالبين على حل ألفاظ المعين، ج٣ص١٢٩، باب في الإجارة.

(٥) المرجع السابق، ج ٤ ص١١٠، باب في النكاح.

للزمها بعد الفرقة، ولأنه مما يلزم الوالد لولده، فلزم الأب على الخصوص كالنفقة أو كما بعد الفرقة ولا يجوز أن يكون لهما لأن ما لا مناسبة فيه لا يثبت الحكم بانضمام بعضه إلى بعض، ولأنه لو كان لهما لثبت الحكم به بعد الفرقة والآية محمولة على حال الانفاق وعدم التعاسر[١].

استدل على إجبارها على الرضاع:

(أ) قوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}[٢] .

وجه الدلالة: دل قوله (وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ) أمر عبر عنه بالخبر للمبالغة ومعناه الندب، أو الوجوب فيخص بما إذا لم يرتضع الصبي إلا من أمه أو لم يوجد له ظئر، أو عجز الوالد عن الاستئجار، لمن أراد إتمام الرضاعة، فإن الأب يجب عليه الإرضاع كالنفقة، والأم ترضع له [٣].

(ب) قوله تعالي: {وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى}[٤].

وجه الدلالة: وَإِنْ تَعاسَرْتُمْ أي تضايقت وتشاكست المرأة في الحد الذي يكون أجرة على الرضاع، فللزوج أن يسترضع أخرى بما فيه رفقه إلا إذا لم يقبل المولود غير أمه، فتجبر حينئذ على رضاعته بأجرة مثلها [٥].

المناقشة:

ناقش الجمهور أدلة المالكية: بأن قوله تعالي والوالدات يرضعن أولادهن محمولة على الاتفاق بينهما وعدم التعاسر، ولو كان الإرضاع واجبا عليها لكان محمولا عليها بعد الفرقة.

(١) المغني لابن قدامة، ج ٩ص٣١٣، كتاب النفقات.

(٢) سورة البقرة: الآية رقم ٢٣٣.

(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي، ج ١ص١٤٤.

(٤) سورة الطلاق: الآية رقم ٦.

(٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج ٥ص٣٢٥.

ويكون المعني والوالدات يلزمن بإرضاع أولادهن فيكون الرضاعة حينئذ حقا واجبا عليها، مما يدل أن الأم أحق بالإرضاع من غيرها(١).

كما ناقش الجمهور ما استدل به المالكية من استثناء الشريفة، بأن الشرف في الشريعة الإسلامية هو التقوى، والمرأة التقية تتقرب إلي الله تعالى بأداء الواجب عليها فترضع ولدها إن علمت أن ذلك واجب عليها.

وأجاب المالكية على ما استدل به الجمهور من قوله تعالي {فإن أرضعن} بأن هذه الآية تبين أن المطلقة تستحق الأجرة بالرضاع، لأنه بطلاقها وتزوجها بآخر سقطت النفقة فوجب أن تستحق الأجرة مقابل الرضاعة(٢).

الرأي الراجح:

ومما سبق يتضح أن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بأن الرضاعة واجبة على الأم دون أن تجبر على ذلك؛ لما يترتب على الرضاعة من ضعف الأم نظرا لتغذية الطفل علي لبنها، وأخذ عناصر الغذاء من جسدها، والله أعلم.

ولذلك فيجب أخذ الأجرة لإرضاع الأولاد(٣) ، عملا بقوله تعالى {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} (٤) إذ إيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب مؤنتهم؛

ولما روي عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وولدي إلا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ» (٥) .

---

(١) تفسير القرطبي، ج١٨ص١٦٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) مغني المحتاج، ج٣ص٤٤٨، كتاب النفقات.

(٤) سورة الطلاق: الآية رقم ٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحة، ج٧ ص٦٥، حديث رقم ٥٣٦٤، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ، (واللفظ له).

هذا وقد أصدرت لجنة الفتوى بوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية فتوى تؤكد فيها ضرورة الرضاعة الطبيعية **وفي حال قيام الزوجية** يجب على الأم إرضاع ولدها، ما لم يكن بها عذر يمنع من إرضاعه، كأن كانت مريضة، **وأيضاً يجب عليها إرضاعه إذا كانت مطلقة**، ولم يقبل الطفل غيرها.

وكذا إذا عدم الأب، ولا مال له ولا للطفل، لاختصاصها بذلك [١]، قال الله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} [٢].

فإذا امتنعت عن إرضاعه بغير عذر كانت آثمة، لامتناعها عن أداء واجب شرعي عليها.

بينما نص القانون : امتناع الأم عن إرضاع ولدها مع قدرتها على ذلك يعد ديانة، جريمة إنسانية بحق الطفل، بل يعد جريمة وفق أحكام قانون العقوبات، فقد نصت المادة (٣٧١) من قانون العقوبات على (العقوبة بالحبس مده سنه أو الغرامة لا تزيد على مئة دينار بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفا قانونا أو اتفاقا برعاية شخص عاجز بسبب صغر سنه أو شيخوخته، أو بسب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية، فامتنع بدون عذر عن القيام بواجبه) فاذا نتج عن هذا الامتناع موت الطفل كانت الجريمة قتلا ، وان نشأت عاهة كانت الجريمة ايذاء ويعاقب على كل حالة بعقوبتها بوصفها جريمة عمدية وفقا لأحكام المادتين (٣٤، ٣٥) من قانون العقوبات) [٣].

وقد نص القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، وقانون العقوبات الصادر برقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية: أن الإهمال في أداء الواجب تجاه الأطفال مما يعرضه للخطر يعد جريمة جنائية تستوجب العقاب.

---

(١) امتناع الأم عن الرضاعة إخلال بواجبها https://www.alqabas.com/article/356354

(٢) سورة البقرة: الآية رقم ٢٣٣.

(٣) حق الطفل في الرضاعة حسب الشرع والقانون *https://www.mohamah.net law*

ووفقا لهذا القانون، يعاقب كل من عرض طفلًا لإحدى حالات الخطر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما أن المادة ٩٦ من قانون الطفل تحدثت عن الحالات التي تعد خطرًا يتعرض له الطفل، ومتى تعرض لها أو ارتكبها شخص في حقه وضع تحت طائلة القانون.

فقال نص تلك المادة أنه «يعد الطفل معرضًا للخطر، إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له».

وليس هناك خطر على الطفل أكبر من امتناع أمه عن إرضاعه وتعمدها ذلك الفعل. وتعاقب الأم على جريمة القتل العمد بالامتناع أو الترك.

والقتل هنا لا يتوقف على القيام بفعل إيجابي فقط بل قد يتحقق بفعل سلبي.

وعملا بقاعدة: أينما تحققت مصلحة الصغير كان عندها حضانته، وكان من المقرر قانونا والمستقر عليه شرعا وقضاء أن مصلحة الصغير تدور وجودا وعدما مع مدى توافر الصلاحية للحاضنة، فقد يتعرض الطفل للضياع بسبب كثرة خروج الأم للعمل المباح في أوقات عديدة طوال اليوم من الأسباب التي لا تتحقق معها مقاصد الحضانة شرعا

وامتناع الأم عن إرضاع الصغير هنا يكون كافيًا لانتفاء أدنى شروط الصلاحية للحضانة[١] .

(١) الأم الممتنعة عن إرضاع صغيرها تعاقب بالحبس ٦ أشهر
www.almasryalyoum.com

المطلب الرابع

الامتناع عن إنقاذ السفينة من الغرق

يجب إعانة المضطر بإعطائه ما يحفظ عليه حياته، وإنقاذه من كل ما يعرضه للهلاك من غرق أو حرق، فإن كان قادرا على ذلك دون غيره وجبت الإعانة عليه وجوبا عينيا، وإن وجد غيره كان ذلك واجبا كفائي على القادرين، فإن قام به أحدهم سقط عن الباقين، وإلا أثموا جميعا (١).

وترك إنقاذ النفس من الهلاك، له حالتين:

إحداهما: أن يقوم شخص بعمل ضار نحو شخص آخر يمكن أن يؤدي إلى هلاكه غالبا، ثم يترك ما يمكن به إنقاذ هذا الشخص فيهلك (كما لو حبس شخص أخر في مكان ومنعه الطعام والشراب كي يموت من الجوع والعطش).

فعند المالكية والشافعية والحنابلة: يكون فيه القود لظهور قصد الإهلاك بذلك.

وعند الصاحبين – أبي يوسف ومحمد – يكون في ذلك الدية على عاقلته؛ لأن حبسه هو الذي تسبب في هلاكه، وعند أبي حنيفة: لا ضمان عليه؛ لأن الهلاك حصل بالجوع والعطش لا بالحبس، ولا صنع لأحد في الجوع والعطش.

فإن لم يمنعه الطعام أو الشراب (بأن وجد الطعام معه فلم يأكل خوفا، أو تمكن من طلبه من الغير) فمات، فلا قصاص ولا دية، لأنه قتل نفسه.

وثانيهما: من أمكنه إنقاذ إنسان من الهلاك، فلم يفعل حتى مات (كمن رأى إنسانا اشتد جوعه، وعجز عن الطلب، فامتنع من رآه من إعطائه فضل طعامه حتى مات، أو رأى إنسانا في مهلكة فلم ينجه منها، مع قدرته على ذلك).

فعند الحنفية والشافعية والحنابلة – عدا أبي الخطاب من الحنابلة لا ضمان على الممتنع (إذا كان المضطر لم يطلب الطعام)؛ لأنه لم يهلكه ولم يحدث فيه فعلا

(١) المبسوط للسرخسي، ج ٢٣ص ١٦٦، كتاب الشرب.

مهلكا، لكنه يأثم.

بخلاف ما لو طلبه فمنعه رب الطعام حتى مات، فإنه يضمن في هذه الحالة؛ لأن منعه منه كان سببا في هلاكه، فضمنه بفعله الذي تعدى به.

وعند المالكية يضمن، **لأنه** لم ينجه من الهلاك مع إمكانه، ولذا فيجوز للمضطر قتال من منع منه فضل طعامه، فإن قتل رب الطعام فدمه هدر، وإن قتل المضطر ففيه القصاص؛ لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك(١).

ولذا فقد اتفق الفقهاء بأن من رأى سفينة مشرفة على الغرق وهو قادر على إنقاذها يجب عليه القيام بذلك، فمن فرط في إنقاذ سفينة من الغرق (بأن كان قادرا على ضبطها، أو ردها عن الأخرى أو تبين أنه متعمد إتلافها، ولم يفعل شيء حتى غرقت)، فعلي المفرط حينئذ ضمان ما تلف في السفينة بتفريطه من نفس ومال؛ لأن التلف حصل بسبب فعله وهو عدم انقاذ السفينة وما عليها، فوجب عليه ضمان ما تلف بسبب فعله.

وإن لم يفرط (كما لو وجدت سفينة صدمت أخرى فكسرتها فغرق أهلها فإن كان ذلك من ريح غلبتهم أو من شيء لا يستطيعون حبسها)، فلا ضمان عليه؛ لعدم مباشرته التلف وتسببه فيه، بخلاف ما إن كانوا قادرين على أن يصرفوها ولم يفعلوا فعليهم الضمان (٢).

(١) بدائع الصنائع، ج٧ص٢٣٤، كتاب الجنايات، ورد المحتار لابن عابدين، ج٦ص٢٧١، وحاشية الدسوقي، ج ٤ص٢٤٢، باب في أحكام الدماء والقصاص وأركانه، وأسنى المطالب، ج٤ص٧٩، كتاب الديات باب في موجب الدية، وشرح منتهي الإرادات، ج ٢ص٣٣٢، كتاب العارية، باب الغصب، فصل وإن اصطدمت سفينتان واقفتان أو مصعدتان أو منحدرتان فغرقتا

(٢) رد المحتار، ج٦ص٢٧١، كتاب القسمة، مطلب لكل من الشركاء السكني في بعض الدار، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج٦ص٢٤٣، باب أحكام الدماء وأحكام القصاص، وأسنى المطالب، ج٤ص٧٩، كتاب الديات باب في موجب الدية، وكشاف القناع ج ٤ص١٣٠، باب الغصب وجناية البهائم، فصل في جناية البهائم.

فالسفينة المشرفة على الغرق يجب إلقاء ما يظن بإلقائه النجاة للسفينة وما عليها، فلو تقاعد وامتنع عن إلقاء الأمتعة – ولو كلها – فعليه الإثم،

بخلاف الدواب فلا يجوز إلقاؤها؛ لحرمتها، ما لم تلجئ ضرورة لإلقاء الدواب – فتلقى لنجاة الآدميين؛ فهم أكد حرمة، والعبيد في ذلك كالأحرار.

كما لا يجوز إلقاء الآدميين بحال، فإن وجدت ضرورة لإلقاء بعضهم لنجاة الباقي؛ لم يجز الإلقاء، بخلاف ما لو ألجأت الضرورة إليه، (وكان فيه إلقاء حي) ويقصد ملقيه استبقاء نفسه بإتلاف غيره، فمنع منه إلا أن يكون غير محترم كالمرتد والزاني المحصن، فيجوز إلقاؤه.

وأما من ألقى متاعه ومتاع غيره مع عدم امتناعه عن إنقاذ السفينة؛ فلا ضمان عليه؛ لأنه محسن إلا إذا امتنع إنسان من إلقاء متاعه؛ فلغيره أن يلقيه من غير رضاه؛ دفعا للمفسدة، وعليه ضمان المتاع الملقى مع امتناع ربه الملقى له؛ لإتلافه مال الغير بغير رضاه(١).

ويجب إلقاء ما لا روح فيه لتخليص ذي الروح، ولا يجوز إلقاء الدواب إذا أمكن دفع الغرق بغير الحيوان، وإذا مست الحاجة إلى إلقاء الدواب، ألقيت لإبقاء الآدميين، والعبيد كالأحرار.

وإذا قصر من عليه الإلقاء حتى غرقت السفينة؛ فعليه الإثم ولا ضمان، كما لو لم يطعم صاحب الطعام المضطر حتى مات، يعصي ولا يضمنه. ولا يجوز إلقاء المال في البحر من غير خوف؛ لأنه إضاعة للمال.

وإذا ألقى متاع نفسه أو متاع غيره بإذنه رجاء السلامة؛ فلا ضمان على أحد، ولو ألقى متاع غيره بغير إذنه؛ وجب الضمان(٢).

(١) مطالب أولي النهي، ج٤ص٩٥، كتاب الغصب، فصل اصطدمت سفينتان فغرقتا.

(٢) روضة الطالبين، ج٩ص٣٣٩، كتاب الديات.

بينما اختلفوا في تضمين من أمكنه إنقاذ السفينة من الغرق فلم يفعل.

ويتتبع آراء الفقهاء يتبين أنهم لا يرتبون الضمان على الامتناع من إنقاذ سفينة مشرفة على الغرق مع القدرة على ذلك، وإنما يرون التأثيم فيه ديانة، وبيانه كالتالي:

(أ) ذهب فقهاء الأحناف والشافعية:

أن الامتناع عن انقاذ السفينة من الغرق (كمن منع غيره طعاما أو شرابا حتى مات ومضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا) يعتبر قتل عمد؛ لظهور قصد الإهلاك به، وإن لم تمض المدة المذكورة، ولم يسبق منعه جوع أو عطش فشبه عمد؛ لأنه لا يقتل غالبا، وإن سبقه وعلمه المانع فعمد وإلا فشبه العمد؛ لأن الهلاك حصل به وبما قبله، ولا بقاء للآدمي إلا بالأكل، والشرب فالمنع عند استيلاء الجوع والعطش عليه يكون إهلاكا له [١].

واستدلوا بدليل عقلي: وهو أن عدم تضمين الممتنع عندهم بأنه لم يهلك أهل السفينة ولم يكن سببا في غرقهم فلم يضمنهم، كما لو لم يعلم بحالهم [٢].

بينما ذهب فقهاء المالكية: أن من رأى مال غيره معرضا للضياع أو التلف فلم يسع لإنقاذه، حتى تلف المال أو ضاع، فإنه آثم بالتفريط في إنقاذه؛ لأن حفظ مال الغير واجب مع القدرة، كما أن التفريط يعرضه للتلف، وهو في تعريضه للتلف يشبه قاتله [٣].

فالممتنع مع القدرة يلزمه الضمان؛ لأنه لم ينج أهل السفينة من الهلاك مع إمكانه فيضمنهم [٤].

---

(١)بدائع الصنائع، ج٧ص٢٣٥، كتاب الجنايات، وجوب القصاص وشرائطه، وحاشية الجمل، ج٥ص٧، كتاب الجنايات.

(٢)حاشية الدسوقي، ج٤ص٢٤٢، باب في أحكام القصاص والدماء وأركانه، وحاشية الجمل، ج٥ص٧، كتاب الجنايات.

(٣) مواهب الجليل، ج ٣ص٢٢٥، كتاب الذكاة.

(٤)حاشية الدسوقي، ج٤ص٢٤٢، باب في أحكام القصاص والدماء وأركانه، والمغني لابن قدامة، ج٩ص١٩٣، كتاب الصلاة، مسألة قال وإذا وقعت السفينة المنحدرة على المصاعدة فغرقتا.

كما أن الامتناع عن إنقاذ السفينة من الغرق يتمثل فيه حق للغير عند الشافعية.

فلو الحق يتعلق بنفع الغير، لكن لم يلتزم به شخص، وكان في ترك القيام بما يحقق النفع ضياع المال أو تلفه، (كمن ترك التقاط لقطة تضيع لو تركها)، فإنه يأثم بالترك عند جمهور الفقهاء لحرمة مال الغير، ولا ضمان عليه؛ لأنه لم يهلكه، لا عن طريق المباشرة، ولا عن طريق التسبب [١].

(ب) ذهب فقهاء الحنابلة: أن من فرط في إنقاذ حياة إنسان كأن رآه في مهلكة، فلم يمد له يد العون، ولم ينجه من المهلكة مع قدرته على ذلك، فهلك الإنسان، فإنه آثم لا محالة لوجوب المحافظة على الأنفس، ولم يلزمه ضمانه، وقد أساء؛ **لأنه** لم يهلكه، ولم يكن سببا في هلاكه، فلم يضمنه، كما لو لم يعلم بحاله[٢].

بينما قال أبو الخطاب من فقهاء الحنابلة بوجوب ضمانه؛ لأنه لم ينجه من الهلاك مع إمكانه، فيضمنه، كما لو منعه الطعام والشراب [٣].

كما يجب قطع الصلاة فرضا كانت أو نفلا (ولو ضاق وقتها) لإنقاذ غريق؛ لأنه يمكن تداركها بالقضاء، بخلاف الغريق ونحوه فلا يمكن تداركه، والامتناع عن إنقاذه مع الإمكان جريمة يأثم بالامتناع عنها.

فإن أبى قطع الصلاة لإنقاذ الغريق أو حريق، أثم وتصح صلاته مع الإثم [٤].

---

(١)حاشية الجمل، ج٥ ص٧ كتاب الجناية، والمغني، ج١٠ ص٣٥٥، كتاب الصلاة، مسألة قال وإذا وقعت السفينة المنحدرة على المصاعدة فغرقتا.

(٢) المغني لابن قدامه، ج ٩ ص ٥٨١، كتاب الديات، فصل أخذ طعام إنسان أو شرابه في برية.

(٣) المرجع السابق، ج ٨ص٤٣٣، والإنصاف، ج١٠ص٥٠،٥١، كتاب الديات.

(٤) كشاف القناع، ج ١ص٣٨٠، كتاب الصلاة فصل ما يكره وما يباح وما يستحب في الصلاة.

نص القانون

مادة (٣٠٤) تنص على الاتي:

١ – على كل ربان (قائد السفينة، أو رئيس الملاحين) أن يبادر إلى إنقاذ كل شخص يوجد في البحر معرضا لخطر الهلاك ولو كان من الأعداء، وذلك بالقدر الذي يعرض سفينته أو الأشخاص الموجودين عليها لخطر جدي، ويكون الربان مسئولا إن أهمل في تنفيذ هذا الالتزام.

٢ – ولا يكون مجهز السفينة مسئولاً عن مخالفة الالتزام المشار إليه في الفقرة السابقة إلا إذا وقعت المخالفة بناء على تعليمات صريحة منه [١].

(١)قانون التجارة البحري المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٠، الباب الرابع: في الحوادث البحرية، الفصل الثاني: في الانقاذ، ص٧٠.

قانون–التجارة–البحري–المصري.pdf

file:///D:/%D9%85%D8%A7%20%D9%8A%D8%AE%D8%B5%20%D8%A8%D8%AD%D8%AB%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A9/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%B1%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%8A.pdf

المطلب الخامس

الامتناع من أداء الشهادة الواجبة عليه

اتفق جمهور الفقهاء بأن تحمل الشهادة وأدائها فرض كفاية إن وجد غير الشاهد، فإن لم يوجد بالموضع غيره وخاف أن يبطل حقه إن لم يشهد فعليه الإجابة، وتتعين الشهادة في حقة، وتكون فرض عين [١].

تحمل الشهادة لا تخلو: إما أن تكون في حق الله تعالى، أو في حق الأدمي، **فإن كانت في حق** الآدمي، والمال، فالصحيح من المذهب أن تحملها فرض كفاية، ويأثم بامتناعه عن أداء الشهادة مع وجود غيره.

وإن كانت في حقوق الله تعالى، فتحملها فرض عين، على الصحيح من المذهب [٢].

ومن ذلك يتضح أن كتمان الشهادة وعدم الإدلاء بها يؤدي إلى ضياع الحق، فمن ترك الشهادة بعد ما طلبت منه، وعلم أن تركها يؤدي إلى ضياع الحق الذي طلبت من أجله فهو آثم، وعليه أن يضمن؛

لقوله تعالى: {وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ}[٣].

فمن تحمل الشهادة وحلف بالطلاق أنه لا يؤديها فأكره على أدائها إكراها حراما، فأداها، وهو بالغ عاقل، فشهادته صحيحة[٤].

---

(١)بدائع الصنائع ج٦ص٢٨٢، كتاب الشهادة، والذخيرة للقرافي، ج١٠ص١٥٣، كتاب الشهادات، باب تحمل الشهادة، والتاج والإكليل لمختصر خليل، ج ٨ص٢٣٢، كتاب الشهادات، باب في تحمل الشهادة وأدائها، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج١٠ص٢٨٦، كتاب الشهادات، فصل في تحمل الشهادة وأدائها، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ١٢ص٣، كتاب الشهادات.

(٢)تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج١٠ص٢٨٦، كتاب الشهادات، فصل في تحمل الشهادة وأدائها، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ١٢ص٣، كتاب الشهادات.

(٣)سورة البقرة: الآية رقم ٢٨٣.

(٤)حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، ج ٤ص١٦٥، باب الشهادات، الناشر: دار الفكر بيروت.

الشهادة في حقوق الله تعالي قد يترتب على تركها ارتكاب المحرم، وقد لا يترتب عليها محرم، **ولذا فيلزم أداء الشهادة** لله سبحانه وتعالى فيما سوى أسباب الحدود.

وأما الشهادة القائمة على حقوق العباد وأسبابها فلا بد فيها من طلب المشهود له لوجوب الأداء، **فإذا طُلب وجب عليه الأداء**، وإذا امتنع بعد الطلب أثم؛ لأن الشهادة أمانة المشهود له في ذمة الشاهد؛ قال تعالى {فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ}(١).

وأما في حقوق الله تبارك وتعالى وفيما سوى أسباب الحدود (كالطلاق، والظهار والإيلاء ونحوها من أسباب الحرمات) فتلزمه الإقامة حسبة لله تبارك وتعالى عند الحاجة إلى الإقامة من غير طلب من أحد من العباد (٢).

بخلاف الشهادة على إقامة الحدود (كالزنا والسرقة وشرب الخمر) فالشاهد فيها مخير بين أن يشهد حسبة (٣) لله تعالى وبين أن يستر؛ لأن كل واحد منهما أمر مندوب إليه، وقد ندبه الشرع إلى كل واحد منهما، إن شاء اختار جهة الحسبة فأقامها لله تعالى، وإن شاء اختار جهة الستر فيستر على أخيه المسلم(٤).

فمن طلب منه أن يكتب شهادته أو أن يشهد على عقد فأبي، وكان الطالب يجد غيره، جاز له الامتناع عنه وإلا فلا يسعه الامتناع.

ويلزم أداء الشهادة ويأثم بكتمانها (إذا طلب المدعي، وعلم أن القاضي يقبل شهادته وتعين عليه الأداء)، **بخلاف** ما لو علم أن القاضي لا يقبل شهادته أو كانوا جماعة فأدى غيره ممن تقبل شهادته فقبلت، فلا يأثم بكتمانها، وإن كان هو أسرع

(١) سورة البقرة: الآية رقم ٢٨٣.

(٢) بدائع الصنائع ج٦ص٢٨٢، كتاب الشهادة.

(٣) بدائع الصنائع ج٦ص٢٨٢، كتاب الشهادة.

(٤) شهادة الحسبة: هي الشهادة التي تكون بغير طلب سواء سبقتها دعوى أو لا (القاموس الفقهي،١ص٢-٣، حرف الشين).

قبولا من غيره فليس له الامتناع عن الأداء.

وأما لو كان موضع الشاهد بعيدا من موضع القاضي بحيث لا يمكنه أن يغدو إلى القاضي لأداء الشهادة ويرجع إلى أهله في يومه ذلك، فلا إثم عليه بامتناعه(١).

وإذا دعي المكلف إلى تحمل شهادة في نكاح أو دين أو غيره لزمته الإجابة، وإن كانت عنده شهادة فدعي إلى أدائها لزمه ذلك.

فلو قام بالفرض في التحمل أو الأداء اثنان سقط الإثم عن الجميع، وإن امتنع الكل أثموا، **وإنما يأثم الممتنع** إذا لم يكن عليه ضرر، وكانت شهادته تنفع، **بخلاف ما لو كان عليه** ضرر في التحمل أو الأداء، وكان ممن لا تقبل شهادته، فلم يلزمه الشهادة؛ لقوله تعالي {وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ}(٢).

ولفقهاء الحنابلة وجهان فيمن امتنع عن الإدلاء بالشهادة إن وجد غيره:

أحدهما: يأثم، لأنها تعينت عليه بدعواه إليها، فهو منهي عن الامتناع، **فإن كان ممن لا تقبل شهادته**، لم تجب عليه؛ لأن مقصود الشهادة لا يحصل منه.

والثاني: لا يأثم، لأن غيره يقوم مقامه، فلم يتعين في حقه، كما لو لم يدع إليها (٣).

---

(١) الفتاوي الهندية، ج٣ص ٤٥١، ٤٥٢، الباب الثاني في بيان تحمل الشهادة وحد أدائها والامتناع عن ذلك، والذخيرة للقرافي، ج١٠-ص١٦٧، كتاب الشهادات باب مستند الشاهد، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج١٠ص٢٨٦، كتاب الشهادات، فصل في تحمل الشهادة وأدائها.

(٢) سورة البقرة: الآية رقم ٢٨٢.

(٣) المغني لابن قدامة، ج١٢ص٤، كتاب الشهادات، فصل تحمل الشهادة وأداؤها.

استدل على وجوب تحمل الشهادة وتحريم كتمانها، وعدم الإدلاء بها، بالكتاب والسنه، والإجماع:

فمن الكتاب:

(أ) قوله تعالى {وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا}[1].

وجه الدلالة: دلت الآية بأن الشاهد إذا دعي إلى الحاكم ليشهد، فلا يمتنع عن أداء الشهادة؛ لأن الإباء عن الشهادة حرام، وقد نهى الله تعالى عنه (سواء أكان الإباء بالامتناع عن الأداء، أو الشهادة مع التقصير في الإداء؛ لكيلا تقبل شهادته، أولا يصون نفسه عن المعاصي، وبهذا يكون الممتنع أبطل حق المدعي، وخانه، وعصى الله تعالى عندما ردت شهادته بمعصيته[2].

(ب) قوله تعالي {وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ}[3].

وجه الدلالة: دلت الآية بعدم كتمان الشهادة عند الحكام وعدم الامتناع عن الإدلاء بها، فإن من يكتمها فهو آثم قلبه [4].

(ج) قوله تعالي {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ} [5].

وجه الدلالة: دلت الآية بأن الله تعالي يأمر عباده المؤمنين أن يكونوا قوامين بالقسط، أي بالعدل، فلا يعدلوا عنه يمينا ولا شمالا ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ولا يصرفهم عنه صارف، وأن يكونوا متعاونين متساعدين متعاضدين متناصرين فيه، مما يدل على حرمة كتمان الشهادة وعدم الامتناع عنها [6].

---

(١) سورة البقرة: الآية رقم ٢٨٢.

(٢) بحر العلوم للسمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)، ج١ص١٨٧.

(٣) سورة البقرة: الآية رقم ٢٨٣.

(٤) بحر العلوم للسمرقندي، ج ١ص١٨٥.

(٥) سورة النساء: الآية رقم ١٣٥.

(٦) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ج٢ص٤٣٣.

(د) قوله تعالى {وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ}[١].

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب أداء الشهادة ابتغاء لوجه الله، (صحيحة عادلة حقا، خالية من التحريف والتبديل والكتمان) ولو أدت إلى شهادة الإنسان على نفسه، فعليه أن يأتي الحق ولو لحقه ضرر بالشهادة، فالله عز وجل سيجعل له من كل ضيق مخرجا، ومن كل هم فرجا [٢].

(هـ) قوله تعالي {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ}[٣].

وجه الدلالة: دلت الآية بأنه لا تجوز الشهادة إلا من العدل، فالعادل لا يمتنع عن أدائها، مما يدل على حرمة الامتناع عن أدائها[٤].

(و) قوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}[٥].

وجه الدلالة: يخبرنا الله تعالي في هذه الآية بأنه يجب على الإنسان أداء الأمانات إلى أهلها، وهذا يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان، من حقوق الله، عز وجل، على عباده، من الصلوات والزكوات، والشهادات، وغير ذلك، مما هو مؤتمن عليه لا يطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغير ذلك مما يأتمنون به بعضهم على بعض من غير اطلاع بينة على ذلك، فأمر الله، عز وجل، بأدائها، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أخذ منه ذلك يوم القيامة، ويقاس علي ذلك الشهادة فربما يكون في كتمانها ضياع للحقوق ونحو ذلك، مما يدل على حرمة كتمانها[٦] (١٠).

ومن السنة: روي عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) سورة الطلاق: الآية رقم ٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج٢ص٤٣٣.

(٣) سورة الطلاق: الآية رقم ٢.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج٨ ص١٤٥.

(٥) سورة النساء: الآية رقم ٥٨.

(٦) تفسير القران العظيم لابن كثير، ج٢ص٣٣٨.

وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»[١].

وجه الدلالة: دل الحديث بأن من دعي لشهادة عنده فعليه الإجابة إن علم انتفاع المشهود له بتلك الشهادة، ففي أداء الشهادة بر وخير وقيام بحق، ولذا فمن بدر إلى ذلك فله الفضل على غيره ممن لم يبدر بها، مما يدل على تأثيم من امتنع عنها[٢].

ومن الإجماع:

أجمع العلماء على فرضية تحمل الشهادة وأدائها، وأن الممتنع يعتبر مخالفا لأمر الله تعالي.

ومن المعقول:

أن الشهادة في الشريعة واجبة على من يعلمها إذا دُعي إليها أو خاف ضياع حق، وإن لم يدع إليها، فالامتناع عن الإدلاء بالشهادة في بعض الحالات قد يؤدي إلى إلحاق الأذى والضرر بالناس، أو الحكم عليهم بالموت أو القطع أو الجلد، أو الرجم، أو التغريب والنفي خارج البلاد، ونحوه، فيجب على كل مسلم أداء الشهادة حسبةً لوجه الله تعالى، دون أن تطلب منه[٣].

ومما يدل على تأثيم الشاهد بالامتناع، بالكتاب، السنة، والمعقول:

فمن الكتاب:

قوله تعالى: {وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ} [٤].

وجه الدلالة: دلت الآية بأن من احتيج إليه من المسلمين شهد على شهادة،

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، ج٤ ص١١٤، أبواب الشهادات، باب ما جاء في الشهداء أيهم خير، حديث رقم ٢٢٩٥، طبعة بشار، وهو صحيح (التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ج ١٠ص٣٠٤، حديث رقم ٧٢١٠، كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة . رجالهم ونسائهم . بذكر أسمائهم . رضوان الله عليهم أجمعين . باب فضل الصحابة والتابعين).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر القرطبي، ج ٧ص١٠٠، باب ما جاء في الشهادات.

(٣) بدائع الصنائع، ج ٦ص٢٦٦، والتشريع الجنائي، ج ١ص٦١.

(٤) سورة البقرة: الآية رقم ٢٨٢.

فلا يحل له أن يأبى إذا ما دعي، فالإضرار: أن يقول الرجل للرجل وهو عنه غني: إن الله قد أمرك ألا تأبى، أي لا تأب أن تشهد إذا ما دعيت إلى الشهادة(١).

ومن السنة:

روي عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ "(٢).

ومن المعقول: أن الممتنع عن الشهادة لا يلزمه أن يضر بنفسه لنفع غيره (٣).

وأجيب عن قوله تعالى: {وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ} بأمرين:

الأول: أنها قرئت بالفتح والرفع، فمن رفع فهو خبر، معناه النهي، ويحتمل معنيين؛ **أحدهما**، أن يكون الكاتب فاعلا؛ أي لا يضر الكاتب والشهيد من يدعوه، بأن لا يجيب، أو يكتب ما لم يستكتب، أو يشهد ما لم يستشهد به.

والثاني: أن يكون " يضار " فعل ما لم يسم فاعله، فيكون معناه ومعنى الفتح واحدا؛ أي لا يضر الكاتب والشهيد بأن يقطعهما عن شغلهما بالكتابة والشهادة، ويمنعا حاجتهما.

واشتقاق الشهادة من المشاهدة؛ لأن الشاهد يخبر عما يشاهده، وقيل: لأن الشاهد بخبره جعل الحاكم كالمشاهد للمشهود عليه، وتسمى بينة؛ لأنها تبين ما التبس، وتكشف الحق فيما اختلف فيه (٤).

---

(١) تفسير القرآن العظيم للنيسابوري، ج ١ص٧٩

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبري، ج ٦ص١١٤، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، حديث رقم ١١٣٨٤، وهو صحيح (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج ٤ص١١٠، باب لا ضرر ولا ضرار).

(٣) المغني لابن قدامة، ج١٢ص٤، كتاب الشهادات.

(٤) المرجع السابق.

نص القانون:

الامتناع عن أداء الشهادة جريمة سلبية، فالذي يمتنع عن ذلك يكون ارتكب محظور؛ لأن عدم شهادته توقعه في الإثم، فعدم أداء الشهادة يترتب عليه ضياع الحقوق، فالممتنع يأثم بكتمانه الشهادة إن كان قاصدا ومتعمدا،

فقد يكون للشهادة أهمية بالغة وأثر في تغيير مسار قضية، أو على مصير شخص؛ لأن عدم الإدلاء بالشهادة قد يهدر حقوق الأخرين ويعرض الممتنع للعقوبة.

فنصت المادة (١١٩) على: إذا حضر الشاهد أمام القاضي وامتنع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين يحكم عليه القاضي في الجنح والجنايات بعد سماع أقوال النيابة العامة بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه، ويجوز إعفاؤه من كل أو بعض العقوبة إذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق [١].

(١) عدم الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة قد يهدر حقوق الآخرين ويعرضك ...
https://www.youm7.co

المطلب السادس

امتناع الزوجة من السفر مع زوجها

شرع الله عز وجل لعباده الأحكام والتشريعات التي تحقق لهم المصلحة وتكفل لهم السعادة في الدنيا والأخرة، ومن أعظم ما شرعه الإسلام، الأحكام التي تتضمن حفظ الرابطة الزوجية، فجعل القوامة للرجل؛ فقال تَعَالَى {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}(١).

فدل قوله تعالى الرجال قوامون على النساء أنهم قائمون عليهن قيام الولاة على الرعية بالهبة والكسب، بسبب تفضيله تعالى الرجال على النساء بكمال العقل وحسن التدبير ومزيد القوة في الأعمال، وبما أنفقوا من أموالهم في نكاحهن كالمهر والنفقة (٢)

بل أوجب النفقة على الرجال لكونهم قوامين، والقوامة تثبت بالنكاح، فكان سبب وجوب النفقة النكاح؛ لأن الإنفاق على المملوك من باب إصلاح الملك واستبقائه، فكان سبب وجوبه الملك(٣).

وأوجب طاعته بالمعروف حسب المستطاع؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} (٤).

أي لها المهر والنفقة، وعليها أن تطيعه في نفسها، وتحفظ غيبته؛ ولأن الله عز وجل أمر بتأديبهن بالهجر والضرب عند عدم طاعتهن، ونهى عن طاعتهن بقوله عز وجل {فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا}(٥).

(١) سورة النساء: الآية رقم ٣٤.

(٢) تفسير البيضاوي، ج ٢ ص ٧٢.

(٣) بدائع الصنائع، ج٤ص١٦، كتاب النفقة.

(٤) سورة البقرة: الآية رقم ٢٢٨.

(٥) سورة النساء: الآية رقم ٣٤.

فدل أن التأديب كان لترك الطاعة، فيدل على لزوم طاعتهن الأزواج [1].

ومن الطاعة بالمعروف خروج الزوجة مع زوجها لمصلحة، وهو ما أفتي به جمهور الفقهاء، وبيانه كالتالي:

(أ) فذهب فقهاء الأحناف: أن للزوجة أن تمنع نفسها إذا أراد الزوج أن يسافر بها أو يطأها حتى تأخذ مهرها منه، ولو سلمت نفسها ووطئها برضاها لتعين حقها في البدل كما تعين حق الزوج في المبدل، وصار كالبيع، **وليس من حق الزوج** أن يمنعها من السفر والخروج من منزله حتى يوفيها مهرها؛ لأن حق الحبس لاستيفاء المستحق وليس له حق الاستيفاء قبل الإيفاء.

بينما قال أبو يوسف ومحمد: إذا دخل بها برضاها أو خلا بها لم يكن لها أن تمنع نفسها، وتستحق النفقة حينئذ؛ لأن المعقود عليه قد صار مسلما إليه بالوطأة أو بالخلوة، ولهذا يتأكد جميع المهر فلم يبق لها حق الحبس كالبائع إذا سلم المبيع، **بخلاف ما إذا كانت مكرهة** أو صغيرة أو مجنونة[2].

ومن هنا إذا منعت الزوجة نفسها عن الزوج استحق الزوج ما قابل البدل؛ لأن كل وطأة، تصرف في البضع المحترم، فلا تخلو عن العوض إبانة لخطره.

فالمهر هو ما تعورف تعجيله حتى لا يكون لها أن تحبس نفسها فيما تعورف تأجيله إلى الميسرة، أو الموت، أو الطلاق، ولو كان حالا؛ لأن المتعارف كالمشروط وذلك يختلف باختلاف البلدان والأزمان والأشخاص هذا إذا لم ينصا على التعجيل أو التأجيل.

وأما إذا نصا على تعجيل جميع المهر أو تأجيله فهو على ما شرطا حتى كان لها أن تحبس نفسها إلى أن تستوفي كله فيما إذا شرط تعجيل كله، وليس لها أن تحبس نفسها فيما إذا كان كله مؤجلاً؛ لأن التصريح أقوى من الدلالة فكان أولى.

---

(١) بدائع الصنائع، ج٢ص٣٣٤، كتاب النكاح، فصل وجوب طاعة الزوج على الزوجة إذا دعاها إلى الفراش.

(٢) تبيين الحقائق، ج ٢ص١٥٥، باب المهر.

بينما قال أبو يوسف: لها أن تمنع نفسها إذا كان كله مؤجلا استحسانا؛ لأن الاستمتاع في مقابلة تسليم المهر فإذا طلب تأجيل المهر فقد رضي بإسقاط حقه في الاستمتاع. وهو الراجح؛ لجريان العادة بتأخير الدخول عند تأخير جميع المهر،

ومن هذا القول يتضح: أن الزوج إذا أوفاها مهرها أو كان كله مؤجلاً فله أن ينقلها معه، ويسافر بها حيث شاء؛ لقوله تعالى {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ}[١].

وكذلك إذا دخل بها برضاها عندهما لسقوط حق الحبس، وعند أبي حنيفة ليس له ذلك؛ لبقائه.

وقد أفتي أبو القاسم الصفار من فقهاء الأحناف[٢]: بقول أبي حنيفة في المنع من السفر، وبقول (أبو يوسف ومحمد) في عدم المنع من الوطء، **وقيل لا يخرجها إلى بلد غير بلدها إلا برضاها؛ لأن** الغربة تؤذي إذا لم يكن لها فيها عشيرة [٣].

(ب) بينما ذهب فقهاء المالكية: أن للزوج أن يظعن[٤]بزوجته من بلد إلى بلد وإن كرهت، وينفق عليها.

ولكنهم اشترطوا لذلك شروطاً منها: أمن البلد الذي تنتقل إليه، وأمن الطريق، وعدم انقطاعها عن أهلها.

وعلى هذا؛ فيجب على الزوجة أن تطيع زوجها، وترحل معه إلى الجهة التي يريدها حسب المصلحة بشرط أن تتوفر هذه الشروط.

---

(١) سورة الطلاق: الآية رقم ٦.

(٢) هو: أحمد بن عصمة، أبو القاسم، الصفار الملقب بالبلخي الفقيه الحنفي، المحدث، تفقه على أبي جعفر الهندواني، وسمع منه الحديث، مات سنة ست وعشرين وثلاثمائة، وهو ابن سبع وثمانين سنة، كان فقيهًا، علَّامة، في طبقة الكرخي، تفقه عليه جماعة، منهم: الفقيه أبو جعفر الهندواني وله بيت علم يعرف بالصفّارية (الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ج ١ص١١٧، ومعجم المؤلفين، ج٨ص١٠٤).

(٣) تبيين الحقائق، ج٢ص١٥٦، باب المهر.

(٤) الظعن: هو الرحيل عن البلد (تاج العروس، ج ٣٥ص٣٦٢، مادة ظعن، فصل الظاء مع النون).

أما إذا لم تتوفر الشروط بأن يكون البلد الذي تنتقل إليه غير آمن، أو ينقطع فيه عنها خبر أهلها، فإن الشرع أباح لها الامتناع عن السفر [١].

فلو امتنعت الزوجة عن السفر، وقالت لا أخرج حتى أخذ صداقي وقد بنى بها فله الخروج بها وتتبعه به ديناً [٢].

فكما أن مالك العبد يحتاج إلى العبد أن يظعن به في سفره ويرسله في حوائجه ويطأ الجارية، والمرأة عند المالكية بمنزله الرقيق في الاحتياج إليها [٣].

وليس للعبد أن يظعن بزوجته الحرة والأمة، إلا إلى الموضع القريب (مثل بعض الأرياف الذي لا يخاف عليها فيه ضيعة ولا ضرر)، **بخلاف الحر** فله أن يظعن بزوجته حيث شاء يسافر بها، ويسكنها بين قوم صالحين، وينظر إلى حاله وصلاحه قبل أن يخرجها [٤].

فلو كان الزوج موسرا فليس له الخروج بها حتى تأخذ صداقها، فإن خرج بها إلى بلد تجري فيها الأحكام فلا كلام لها، وإلا فلها ألا تخرج حتى تأخذ صداقها، فالامتناع من السفر قبل قبض صداقها إنما يكون قبل الدخول بها، إلى تسليم ما حل من المهر بالأصالة أو بانقضاء أجله لأنها بائعة، والبائع له منع سلعته حتى يقبض ثمنها.

وليس من حقها منع نفسها (بعد الوطء) أو التمكين منه، وإن لم يطأ فليس لها منع نفسها منه معسرا كان أو موسرا، ويسافر بها لبلد تجري فيها الأحكام وهو حر مأمون عليها، والطريق مأمونة والبلد قريب لا ينقطع خبرها عن أهلها ولا خبر أهلها عنها،

---

(١) المدونة الكبري، ج ٤ص٢٣١.

(٢) التهذيب في اختصار المدونة، ج ٢ص٤٠٤، كتاب إرخاء الستور.

(٣) المدونة الكبري، ج ٤ص٢٣١.

(٤) النوادر والزيادات، ج٤ص٦١١، ومواهب الجليل، ج٣ص٥-٣، كتاب النكاح، فرع الزوج المريض الذي لا يقدر على جماع.

فلو امتنعت الزوجة من السفر مع الزوج، بإن كانت تخشى من ضرر الحرب، وأن الحرب متوقعة فعلاً، فلها أن تمتنع عن السفر (١).

فالزوجة تأثم إثما كبيراً لمخالفتها لأمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فقد حث النبي صلى الله عليه وسلم المرأة على طاعة زوجها ورغبها في ذلك أعظم ترغيب.

فروي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا لِمَا عَظَّمَ اللَّهُ مِنْ حَقِّهِ عَلَيْهَا» (٢).

ولما روى عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَرْأَةُ لَا تُؤَدِّي حَقَّ اللهِ عَلَيْهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا وَهِي عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ نَفْسَهَا»(٣).

ولما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» (٤).

فيجب علي الزوج أن يراعي حقوق زوجته ويتقي الله تعالى فيها، فقال تعالى {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}(٥).

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ج ٣ص٤٢٤، فصل في أحكام الصداق.

(٢) أخرجة البيهقي في السنن الصغير، ج٣ص ٩٢، جماع أبواب الصداق، باب حق الزوج علي المرأة، حديث رقم ٢٥٩٨، وهو صحيح (جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، ج٢ص١٤١، حديث رقم ٤٢٩١).

(٣) أوردة الطبراني في المعجم الكبير، ج ٥ص٢٠٠، من طريق عمرو بن دينار المكي، من طريق زيد بن الأرقم، حديث رقم ٥٠٨٤، وهو صحيح ورجاله ثقة (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج ٤ص٣٠٨، باب حق الزوج على المرأة، حديث رقم ٧٦٤٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحة، ج٧ ص٣٠، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، حديث رقم ٥١٩٣، (واللفظ له).

(٥) سورة البقرة: الآية رقم ٢٢٨.

(ج) ذهب فقهاء الشافعية: يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف، وبذل ما يجب عليه من غير مطل ولا إظهار كراهية.

فلو سافرت المرأة بغير إذن زوجها سقط حقها من القسم، وإن سافرت بإذنه سقط قسمها في أحد القولين دون الآخر، **وإن امتنعت من السفر** مع الزوج سقط حقها من القسم[1]، **فامتناع المرأة من السفر مع الزوج** فهي ناشز وإن كان سفره معصية؛ لأنه لم يدعها لمعصية بل لاستيفاء حقه في حالة ما لم تكن معذورة بمرض أو نحوه كشدة حر أو برد ولا تطيق السفر معه، وليس لمفارقة أهلها وعشيرتها [2].

فالزوجة تستحق النفقة على زوجها، وللزوج أن يسافر بزوجته إلى أي بلد شاء.

وإذا كان للرجل أربع زوجات، وأراد سفرا، فهو بالخيار بين ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يسافر بجميعهن، فله ذاك، إذا كان سفره مأمونا؛ لأن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} سافر بجميع نسائه في حجة الوداع؛ ولأنه يستحق الاستمتاع بهن في السفر، كما يستحقه في الحضر.

فإذا سافر بهن كن على قسمهن في السفر، كما كن عليه في الحضر.

فإن امتنعت واحدة منهن أن تسافر معه، صارت ناشزاً، وسقط قسمها ونفقتها، إلا أن تكون معذورة بمرض؛ لعجزها عن السفر، فلا تعصي، ولها النفقة، ولا يلزمه قضاء قسمها؛ لأنه قد بذل ذلك لها فكان الامتناع من جهتها، **وإن عذرت فيه بأن كان سفره في معصية وامتنع من السفر** لأجل المعصية، لم يكن ذلك عذرا لهن عن التأخر إذا أمن؛ فهي لم تُدعى إلى معصية، وإنما تُدعى إلى استيفاء حق لا يسقط بالمعصية، فإن أقمن بذلك على امتناعهن نشزن، وسقط قسمهن ونفقتهن [3].

---

(١) التنبيه في الفقه الشافعي، ج١ص١٦٩، باب عشرة النساء والقسم والنشوز.

(٢) حاشية البيجرمى على الخطيب، ج ٣ص٤٦٨، كتاب النكاح، فصل في القسم والنشوز، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٦ص٣٨٧، كتاب القسم.

(٣) البيان في مذهب الشافعي، ج٩ ص٢٦٩، كتاب النكاح، باب ما يحل من النكاح وما يحرم.

والحال الثانية: أن يتركهن في أوطانهن ولا يريد السفر بواحدة منهن، فله أن يقسم بين نسائه؛ لأنه لو اعتزلهن وهو مقيم جاز، فإذا اعتزلهن بالسفر كان أولى بالجواز إذا قام بما يجب لهن من الكسوة والنفقة والسكنى.

فإن خفن على أنفسهن من السفر، لزم الزوج أن يسكنهن في موضع يأمن فيه، فإن وجد ذلك في وطنه، وإلا نقلهن إلى غيره من المواطن المأمونة، **فإن أمرهن بعد سفره عنهن أن يخرجن إليه**، لزمهن الخروج إن كان السفر مأمونا، ووجد ذا محرم(١).

والحال الثالثة: أن يريد السفر ببعضهن دون بعض، فله ذلك؛ لأن النبي {صلى الله عليه وسلم} قد فعل ذاك في أكثر أسفاره، ولأنه لما جاز أن يسافر بجميعهن، فأولى أن يسافر ببعضهن، ولما جاز أن يترك جميعهن، فأولى أن يترك بعضهن، وإذا كان كذلك فليس له أن يتخير بعضهن للسفر إلا بالقرعة التي تزول بها عنه التهمة؛ لما روته عائشة – رضي الله تعالى عنها – أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها.

ولو راضاهن على السفر بواحدة منهن بغير قرعة جاز، **فإن امتنعن بعد الرضا** من تسليم الخروج لتلك إلا بالقرعة، كان ذلك لهن إذا لم يشرع في الخروج، فإن شرع فيه وسافر، لم يكن لهن ذلك(٢).

(د) ذهب فقهاء الحنابلة: إذا تزوج رجل إمراه فلم تمنعه نفسها، ولا منعه أولياؤها، لزمته النفقة، فتستحق المرأة النفقة على زوجها **بشرطين: أحدهما:** أن تكون كبيرة يمكن وطؤها، فإن كانت صغيرة لا تحتمل الوطء، فلا نفقة لها؛ لأن تعذر الوطء لم يكن بفعلها، فلم يمنع وجوب النفقة لها، كالمرض.

وثانيهما: أن تبذل التمكين التام من نفسها لزوجها، فإن منعت نفسها أو منعها

(١) الحاوي الكبير، ج ٩ ص ١٣٩٤ –١٤٠٠، كتاب الصداق، طبعة دار الفكر.

(٢) المرجع السابق.

أولياؤها، فلم تبذل ولم يطلب، ولا نفقة لها، وإن أقاما زمنا؛ لأن النفقة تجب في مقابلة التمكين المستحق بعد العقد، فإذا وجد استحقت، وإذا فقدت لم تستحق شيئاً[١].

ومما سبق يتضح:

أن للزوجة طاعة زوجها إن طلب منها السفر إليه، ولا يجوز لها الامتناع عن ذلك إلا لمسوغ شرعي، فقد نص الفقهاء بأن للرجل أن يرتحل بزوجته حيث يشاء.

ونصت الفتوى رقم (٧٢١١٧): ليس للزوجة أن تمتنع عن الانتقال للبيت الذي يريد لها زوجها السكنى فيه، إن لم يوجد ما يمنعها شرعا من السكنى فيه، ومن ذلك أن يكون مستقلا بحيث لا يشركها فيه أحد من أقارب الزوج [٢].

كما نصت الفتوى رقم ١٣٨٤٥٣: (بأن المرأة يجب عليها أن تطيع زوجها بالمعروف، وإذا أراد السفر بها فليس لها الامتناع عن السفر معه بغير مسوغ شرعي، كاشتراطها عليه ألا ينقلها، من بلدها، ولا يحق لها الامتناع ولو منعتها أمها، فطاعة الزوج مقدمة على طاعة الوالدين، **فإن امتنعت عن الانتقال معه**، أو خرجت من البيت بغير إذنه، ولم يكن لها في ذلك كله عذر شرعي، فإنها ناشز).

وبذلك يتضح أنه يجب على المرأة طاعة زوجها بالسفر معه، والاستقرار معه في البلد التي فيها معاشه، وعليها أن تتحلى بالصبر، وتحاول التأقلم مع البيئة الجديدة التي تعيش فيها، وتتذكر دائما عظيم حق زوجها عليها، وأن عليها طاعته، والقيام على أمره، ومحبة صحبته، والرضا بالعيش معه على كل حال[٣].

فإلزام الزوجة بالسفر مع زوجها، دائر إباحة وحظرا مع المصلحة كيفما دارت، وهو مشروط بألا يكون في السفر إضرار بالزوجة، كما أن ذلك يعتمد أيضا على العرف الجاري، والضرورة القائمة، وطبيعة عمل الزوج، وعلى مدى فساد الزمان أو صلاحه، بحيث تأمن الزوجة في السفر وفي الإقامة في البلد التي يطلبها الزوج

---

(١) المغني لابن قدامة، ج٩ ص ٢٨٢، كتاب النفقات، باب الحال التي تجب فيها النفقة على الزوج، مسألة المرأة تستحق النفقة على زوجها بشرطين.

(٢) https://www.islamweb.net/ar/fatwa/433372

(٣) https://www.islamweb.net/ar/fatwa/433372

فيها، ولا بد أن يكون الزوج مأمونا على الزوجة في نفسها ومالها، وأن يكون المسكن المراد نقلها إليه مستوفيا لشرائط المسكن الشرعي للزوجة؛ بأن يكون مستقلا، خاليا من سكنى الغير، بين جيران مسلمين صالحين [١].

نص القانون:

نصت المادة ٧١ من قانون الأحوال الشخصية والمتعلقة بحقوق الزوجة على زوجها: أن امتناع الزوجة عن مرافقة زوجها يكون حقاً لها إذا لم يكن بيت الزوجية مسكناً شرعياً، فلذلك وصف بيت الزوجية بالشرعي، وأكد ألا يكون لها عذر شرعي، وقرر الفقهاء أن الزوجة لا تستحق النفقة إذا منعت نفسها منه ابتداءً أو دواماً، وتكون آثمة بعصيانِها[٢].

وحيث إن المادة ١١ مكررا ثانيا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ التي أضافها إليه القانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية، تقضي بما يأتي "إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق، توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها وعليه أن يبين في هذا الإعلان المسكن وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا الإعلان، وعليها أن تبين في صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التي تستند إليها في امتناعها عن طاعته، وإلا حكم بعدم قبولها اعتراضها، ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء الاعتراض إذا لم تتقدم به في الميعاد[٣].

---

(١) https://www.islamweb.net/ar/fatwa/433372

(٢) https://www.albayan.ae/opinions/articles/2020-09-30-1.3973570 نظرة على تعديل بعض أحكام قانون الأحوال الشخصية

(٣) جامعة منيسوتا – مكتبة حقوق الإنسان، المحكمة الدستورية العليا المصرية، – قضية رقم ١٨ لسنة ١٤ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"، مبادئ الحكم: النفقة – أحوال شخصية http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-18-Y14html ، ترفض السفر مع زوجها؛ لأنها تتضايق بالعيش في بلاد الغربة، بعيدا عن أهلها.

المطلب السابع

الامتناع من الإعلان عن وفاة الميت

التبليغ عن الموتى ودفنهم أمر واجب ولازم على الناس، ولا يسعهم ترك ذلك عند الإمكان، ووجود السبيل إليه، ومن قام به سقط فرض ذلك عن سائر المسلمين [1].

ولذا فقد اتفق جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة يستحب الإعلام بموت الميت، ولا بأس بالإعلام بموته من أقربائه وأصدقائه وجيرانه ليؤدوا حقه بالصلاة عليه، والدعاء والتشييع، والصلاة عليه والاستغفار له، وبراءة ذمته، والترحم عليه [2].

وإنما يكره أن يطاف في المجلس فيقال: أنعى (فلانا) لأن ذلك من فعل أهل الجاهلية،

كما يكره عند بعض الحنفية النداء في الأسواق إن كان عالما، أو زاهدا، أو ممن يتبرك به، ولكن لا يكون على هيئة التفخيم، ويفضل أن يقول مات فلان بن فلان العبد الفقير.

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ج ٥ص٤٥-، حديث رقم ٣١٩١، ذكر الأمر بحفر القبور للموتى، وتحسين ذلك، والتوسع فيه.

(٢) بدائع الصنائع، ج١ص٢٩٩، باب في الغسل، ورد المحتار ج٢ص٢٣٩، فرع في الجنازة، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، ج ١ص٤٢٤، باب في بيان أحكام الصلاة وما يتعلق بها، فصل أحكام الموتى، زيارة القبور، وقليوبي وعميرة، ج١ص٤٠٣، كتاب الجنائز، طلب الموت لضر نزل به، والمغني لابن قدامة، ج ٢ص٤٠٩، كتاب الجنائز.

كما يكره النداء بالميت في المسجد (بأن يقال بصوت مرتفع فلان مات فاسعوا لجنازته)؛ لكراهة رفع الصوت فيه، **كما يكره النداء بباب المسجد**؛ لأنه ذريعة لدخوله، فالنداء من فعل الجاهلية، بخلاف النداء في حلقة (بصوت خفي)؛ إذ المراد الإعلام بموته من غير نداء، أي إعلام المحافل بموته، فلا يكره بل يندب؛ لأنه وسيلة المطلوب(١).

ويندب دفن الميت في جهة موته أي في مقابر أهل المكان الذي مات فيه أو قتل، **بخلاف نعي الجاهلية (النداء بموت الشخص، وذكر مآثره ومفاخره)** فإنه مكروه (٢).

كما لا ينبغي اتخاذ لوحة في المسجد للإعلان فيها عن الوفيات وأشباهها؛ لأن المساجد لم تبن لهذا (٣).

أما الإعلان ذاته عن أموات المسلمين في المسجد، فهو غير جائز، **وإن كان من باب الإخبار** والإعلام فقط فلا حرج (٤).

كما أنه لا مانع شرعًا من استعمال مكبرات الصوت في المساجد للإعلان عن وفاة الميت، لأداء حقه من الصلاة عليه ودفنه؛ لأن مكبرات الصوت من الوسائل الحديثة، وهذا أمر جائز لا بأس به ما دام الهدف منه هو مجرد الإخبار فقط، وهذا من النعي الجائز شرعاً، وإنما المحرم نعى الجاهلية المشتمل على ذكر المآثر والمفاخر،

(١)الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، ج ١ص٤٢٤، باب في بيان أحكام الصلاة وما يتعلق بها، فصل أحكام الموتى، زيارة القبور.

(٢) قليوبي وعميرة، ج١ص٤٠٣، كتاب الجنائز، طلب الموت لضر نزل به.

(٣) فتاوي اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى)، ج ٩ص١٤٢، المجلد التاسع تتمة كتاب الجنائز.

(٤) أحكام الجنائز للألباني، ج١ص٣٢، النعي الجائز.

فالإعلام بالموت لمن لم يعلم غير مكروه، بل إن قصد به الإخبار لكثرة المصلين، فهو مستحب، وإنما يكره ذكر المآثر والمفاخر والتطواف بين الناس يذكره بهذه الأشياء [١]

ومن هنا يتبين أن الامتناع عن التبليغ عن الوفيات محظور، بل نصت الأحاديث الشريفة على الإعلام والاخبار عن موت الميت، فلا يجوز إلغاؤها.

فالنعي المنهي عنه الذي فيه رفع الصوت بالمكبرات في باب الصراخ والعويل والنياحة والفخر والخيلاء لأنه يُستخدم لبعض الناس وليس لجميعهم.

بخلاف النعي بالإعلان عن موت الميت بالنداء ودون رفع الصوت بالمكبرات بهدف تكثير جماعة المصلين والمستغفرين فهو جائز.

وأما الإعلان عن أموات النصارى في المساجد فلا يجوز، ولا يجوز للمسلم كذلك أن يحضر دفن الميت الكافر، ولكن يجوز للمسلم أن يعزى النصارى في ميتهم بالدعاء لهم بالهداية وجبر المصيبة، ولا يدعو للميت الكافر [٢].

فإن كان الإخبار عن وفاة الميت باستعمال مكبرات الصوت في المساجد أمر جائز شرعاً، **فإن الإعلان عن وفاة الميت باستخدام الوسائل الحديثة** كتداول الرسائل عبر الهواتف النقالة والبريد الإلكتروني وشبكة الإنترنت، أو من خلال وسائل التواصل الاجتماعي كالفيس بوك، وتويتر، والواتس آب وغيرها، أو من خلال البريد الإلكتروني ورسائل الهاتف الجوال وغيرها بشرط أن يكون الإخبار خالياً من ذكر المآثر والمفاخر، أو لتعزية أهله به؛ لأن ذلك وسيلة لتلك الصالحات.

---

(١) النعي ثلاثة أقسام: محرم، ومكروه، ومباح.

فالنعي المحرم: وهو الذي يكون كنعي أهل الجاهلية، القائم على النداء بذلك في المحافل العامة مع ذكر مفاخر الميت ومآثره، أي ما يتعلق بصفته ونسبه.

والنعي المكروه: هو الإعلام بموته بالنداء، ورفع صوت من غير ذكر للمفاخر والمآثر.

وأما النعي المباح: فهو الإعلام المجرَّد بموت الميت من غير نداء (حاشية الجمل علي المنهج، ج ٢ص١٥٦، كتاب الجنائز، – يلقن محتضر الشهادة).

(٢) أحكام الجنائز، للألباني، ج١ص٣٢، النعي الجائز.

وأما الإعلان عن موت الميت في الصحف فإن كان لمصلحة مثل أن يكون الميت واسع المعاملة مع الناس بين أخذ وإعطاء وأعلن موته لعل أحداً يكون له حق عليه فيقضى أو نحو ذلك فلا بأس(١).

استدل على دفت الميت في مقابر أهل المكان الذي مات فيه

بما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ حُمِلَ الْقَتْلَى لِيُدْفَنُوا بِالْبَقِيعِ فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ بَعْدَمَا حَمَلَتْ أُمِّي أَبِي وَخَالِي عَدِيلَيْنِ لِتَدْفِنَهُمْ فِي الْبَقِيعِ فَرُدُّوا) (٢).

وبما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ» (٣).

استدل علي كراهية النداء بموت الشخص، وذكر مآثره ومفاخره:

بما روي عن عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ قَالَ: إِذَا مِتُّ فَلاَ تُؤْذِنُوا بِي، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ(٤).

استدل على كراهية النداء في الأسواق:

بما روى عن أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ " كَانَ يُؤْذِنُ بِالْجِنَازَةِ، فَيَمُرُّ بِالْمَسْجِدِ فَيَقُولُ: عَبْدُ اللَّهِ دُعِيَ فَأَجَابَ، أَوْ أَمَةُ اللَّهِ دُعِيَتْ فَأَجَابَتْ، فَلَا يَقُومُ مَعَهَا إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْهُمْ "(٥).

---

(١) مجموع فتاوي ورسائل العثيمين، ج ١٧ص٤٦١، الزيارة والتعزية.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبري، ج ٤ص٩٤، جماع أبواب التكبير على الجنائز ومن أولى بإدخاله القبر، باب من كره نقل الموتى من أرض إلى أرض، حديث رقم ٧٠٧٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٢ص٨١، باب ليس منا من شق الجيوب، حديث رقم١٢٩٤، (واللفظ له).

(٤) أخرجة الترمذي في سننه، ج ٢ص٣٠٤، حديث رقم ٩٨٦، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي، وهو حسن صحيح (صحيح الترغيب والترهيب، للألباني، ج٣ ص٢١١، حديث رقم ٣٥٣١، كتاب الجنائز، الطبعة الخامسة).

(٥) أورده ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والأثار، ج ٢ص٤٧٦، حديث رقم ١١٢١٩، كتاب الجنائز، – من رخص في الأذان بالجنازة.

استدل على استحباب الإعلام بموت الميت:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا» (١).

قال الحافظ ابن عبد البر: في الحديث دلالة على إباحة الإشعار بالجنازة والإعلام بها ليجتمع إلى الصلاة عليها، وفي ذلك رد قول من تأول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النعي أنه الإعلام بموت الميت للاجتماع إلى جنازته(٢).

وقال بدر الدين العيني: إباحة النعي وهو أن ينادى في الناس أن فلاناً مات ليشهدوا جنازته، ولا بأس أن يعلم الرجل قرابته وإخوانه(٣).

ومما يدل على إباحة الإشعار بالجنازة والاستكثار من ذلك للدعاء وإقامة السنة فى الصلاة عليها:

ما روي عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا صَلَّى ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَّا أَوْجَبَ» (٤).

فكما يفرض القانون على الأسرة المصرية تسجيل مولودهم الجديد خلال خمسة عشر يومًا، وإذا لم تقم الأسرة بتسجيل مولودها في هذه المدة فهذا يفرض أن المولود «ساقط القيد» أي لا تعترف الدولة به، ويعيش هذا المولود محروماً من حقوقه الصحية والتعليمية كذلك.

وقد نصت المادة رقم (١٩) أنه: يجب التبليغ عن وقائع الميلاد خلال ١٥ يوما من تاريخ حدوث الواقعة ويكون التبليغ من المكلفين به على نسختين من

(١) أخرجه البخاري في صحيحة، ج ٢ص٧٢، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، حديث رقم ١٢٤٥، (واللفظ له).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر، ج ٣ص٢٦، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج٨ص١٦، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الصغير، ٢ص٣١، حديث رقم ١١٣٥، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة وفضل انتظارها، وهو حسن (تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، ج ١ص٥٢٧، حديث رقم ٥٨٨، من طريق وعن ابن عباس).

النموذج المعد لذلك ومشتملا على البيانات والمستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية والتي تؤكد صحة الواقعة، ومن يخالف ذلك فإنه يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتي جنيه.

فأيضا تنص المادة رقم[١] **(٦)** من قانون الأحوال المدنية: بأن يعاقب بالحبس وبالغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أبلغ بسوء قصد عن مولود أو متوفى، وترتب على ذلك قيد المولود أو المتوفى بالسجل أكثر من مرة، أو قدم عمداً بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق احتيالية أو وسائل غير مشروعة لقيد مولود أو متوفى في السجل. أو تخلف عن التبليغ، أو رفض تقديم البيانات المطلوبة أو رفض الحضور للإدلاء بالمعلومات المطلوبة [٢].

وقد حدد قانون الأحوال المدنية، عقوبة ضد من يخالف أحكام القانون بالقيام بالإبلاغ عن وقائع ميلاد أو وفاة سبق الإبلاغ عنها من أحد المكلفين بالتبليغ وقيدها، حيث تنص المادة (٦٧) على أن كل من يبلغ عن واقعة ميلاد أو وفاة سبق الإبلاغ عنها من أحد المكلفين بالتبليغ وقيدها مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه[٣].

(١) يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتي جنيه حال مخالفة المادة https://www.elbalad.news/5187296

(٢) الحبس والغرامة لعدم التبليغ عن الوفاة والولادة أو رفض الإدلاء https://alwatannews.net.

(٣) الحبس والغرامة عقوبة من يبلغ عن حالات ميلاد أو وفاة سبق https://www.youm7.com

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمة تتم الصالحات وبفضل جودة تتنعم الموجودات، والكائنات، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد (صلي الله عليه وسلم) وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.....

فها هو بحث الجريمة السلبية وتطبيقاتها الفقهية، قد أتي على نهايته، وفي نهاية المطاف له أود أن أشير إلى ملخص لهذ البحث بإيجاز، وهو كالآتي:

١- يعرف الامتناع بأنه رفض التنفيذ أو الكف عن فعل الشيء.

٢- الجريمة هي الإتيان بفعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه.

٣- السلبية هي نظام فلسفي قائم على رفض كل حقيقة، أو هو الإضراب عن العمل وعدم التعاون.

٤- الجريمة الإيجابية هي الإتيان بفعل محرم نهت عنه الشريعة الإسلامية كالسرقة.

٥- الجريمة السلبية هي الجريمة الناتجة من ترك واجب كترك الشهادة.

٦- يشترط لتحقق الجريمة السلبية أن يؤدي الامتناع الي نتيجة سيئة يعاقب عليها الشرع.

٧- تحريم الامتناع عن أداء العمل إن أضر بمصلحة عامة.

٨- يستحق الموظف القيام بعمله المنوط به، كي يستحق كافة الحقوق الممنوحة له بموجب نظام العمل والعمال.

٩- الامتناع عن تأدية الواجب جريمة؛ لأن فيه إضرار بالأخرين، ومخالفة لما أمر الله تعالي به.

١٠- كل من كان عليه مال يجب أداؤه، وتوفرت لدية القدرة على أدائه، وامتنع من أداء الحق الواجب عليه، مع توفر القدرة على الأداء فيستحق العقوبة حتى يظهر المال.

١١- يستحق الموظف الذي يغيب عن وظيفته العزل من وظيفته وسقوط معلومة.

١٢- لو جار القاضي في الحكم عمدا فيعزر، ويعزل من منصبه، ويضمن في ماله.
١٣- كل عمل من شأنه تعطيل الوظائف العامة أو عدم انتظامها فهو جريمة تستوجب التعزير، والغرض من ذلك ضمان حسن سير العمل، حتى تقوم السلطة بواجباتها على أكمل وجه.
١٤- ترك العمل ليلا لا يقطع حكم العمل؛ إذ استحقاق الأجرة بالعمل لا يستحقه من لم يعمل سواء ترك العمل بعذر أو بغير عذر.
١٥- لا يجوز تأخر الموظف عن أداء العمل، وتفويت بعض الوقت لأشغاله الخاصة، وما يأخذه من المرتب في مقابل هذا الوقت الذي لم يعمل فيه، فهو كسب حرام.
١٦- عند ثبوت الجريمة على الموظف الممتنع عن عمله ومعاقبته بالعزل من وظيفته، فهذا العزل عقوبة تعزيرية سببها ارتكاب الجريمة.
١٧- إن لم تكن الجريمة التي ارتكبها الموظف حداً أو قصاصاً فهي من التعازير، وإذا كانت الجريمة من التعازير فلا تجوز فيها المحاكمة التأديبية.
١٨- الإنفاق على الحيوان والرفق به واجب، وبقاءه بدون علف أو رعاية تعذيب له.
١٩- امتناع الإنفاق جريمة تستوجب العقاب كي لا يؤدي عدم الإنفاق الي الهلاك جوعا وذلك منهي عنه، ويعاقب على هذه الجريمة بالإجبار على الإنفاق.
٢٠- الأديان السماوية أوصت بالحيوان عن طريق الرفق به، وعدم الجناية عليه.
٢١-المعاقبة بالحبس (مدة لا تزيد عن سبعة أيام)، أو بغرامة (واحد جنية مصري) على أي شخص يقوم بالتحميل الزائد للحيوانات المعدة للركوب والجر بأحمال تزيد على قدرته.
٢٢- يجب على الأم إرضاع ولدها إن كان في حاجة إليها.
٢٣- امتناع إرضاع الأم ولدها جريمة، وتأثم بامتناعها عن ذلك، فهي تعرضه للتعب والضياع.
٢٤- لو طلبت الأم زيادة فوق أجرة المثل فلا تلزمه الإجابة لتضرره، وله استرضاع أجنبية.

٢٥- عدم إجبار الأم على الرضاع إن وجد مرضعة غيرها، ورضي بها الطفل.
٢٦- لو امتنعت الأم عن إرضاع ولدها حتى مات فلا ضمان على الأم، وتسقط حضانتها عند جمهور الفقهاء، بينما تجب عند المالكية.
٢٧- الإهمال في أداء الواجب تجاه الأطفال مما يعرضه للخطر يعد جريمة جنائية تستوجب العقاب.
٢٨- يجب إعانة المضطر بإعطائه ما يحفظ عليه حياته، وإنقاذه من كل ما يعرضه للهلاك.
٢٩- من رأى سفينة مشرفة على الغرق وهو قادر على إنقاذها فيجب عليه القيام بذلك، فمن فرط في إنقاذ سفينة من الغرق فعلي المفرط ضمان ما تلف في السفينة، وإن لم يفرط فلا ضمان عليه؛ لعدم مباشرته التلف.
٣٠- يجب إلقاء ما يظن بإلقائه النجاة للسفينة وما عليها، فلو تقاعد وامتنع عن إلقاء الأمتعة فعليه الإثم.
٣١- من ألقى متاعه ومتاع غيره مع عدم امتناعه عن إنقاذ السفينة؛ فلا ضمان عليه.
٣٢- لا ضمان على من امتنع عن انقاذ سفينة مشرفة على الغرق مع القدرة على ذلك، وإنما فيه التأثيم ديانة.
٣٣- من فرط في إنقاذ حياة إنسان كأن رآه في مهلكة، فلم يمد له يد العون، ولم ينجه من المهلكة مع قدرته على ذلك، فهلك الإنسان، فإنه آثم.
٣٤- تحمل الشهادة فرض كفاية إن وجد غير الشاهد، فإن لم يوجد غيره وتعينت الشهادة في حقة، أصبحت فرض عين.
٣٥- كتمان الشهادة وعدم الإدلاء بها يؤدي إلى ضياع الحق.
٣٦- يجب تحمل الشهادة ويحرم كتمانها، وعدم الإدلاء بها.
٣٧- الشهادة في الشريعة واجبة على من يعلمها إذا دُعي إليها.
٣٨- يجب على كل مسلم أداء الشهادة حسبةً لوجه الله تعالى، دون أن تطلب منه.

٣٩- للزوجة أن تمنع نفسها إذا أراد الزوج أن يسافر بها، وليس من حق الزوج أن يمنعها من السفر والخروج من منزله حتى يوفيها مهرها.

٤٠-إن منعت الزوجة نفسها عن الزوج استحق الزوج ما قابل البدل.

٤١- الزوج إذا أوفا زوجته مهرها فله أن ينقلها معه، ويسافر بها حيث شاء.

٤٢- للزوج أن يظعن بزوجته من بلد إلى بلد وإن كرهت، وينفق عليها عند المالكية.

٤٣- إن امتنعت الزوجة عن السفر مع الزوج، وكانت تخشى ضرر الحرب، فلها أن تمتنع عن السفر، وتأثم الزوجة إثما كبيراً لمخالفتها أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

٤٤- ان امتنعت الزوجة عن السفر سقط حقها في القسم عند الشافعية.

٤٥- التبليغ عن الموتى ودفنهم أمر واجب ولازم على الناس

٤٦- يستحب الإعلام بموت الميت، ولا بأس بالإعلام بموته من أقربائه وأصدقائه وجيرانه ليؤدوا حقه.

٤٧- يكره النداء بالميت في المسجد؛ لكراهية رفع الصوت فيه.

٤٨-لا يجوز الإعلان عن أموات المسلمين في المسجد، وإن كان من باب الإخبار والإعلام فقط فلا حرج، ويجوز.

٤٩- الإخبار عن وفاة الميت باستعمال مكبرات الصوت في المساجد أمر جائز شرعاً.

٥٠- يكره النداء بموت الشخص، وذكر مآثره ومفاخره.

٥١- نص القانون بأن يعاقب بالحبس وبالغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أبلغ بسوء قصد عن مولود أو متوفى.

وختاما:

فإنني لا أدعي الكمال في هذا البحث، فما كان فيه من صواب فهو من الله، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله (صلي الله عليه وسلم) منه براء، وأسال الله تعالى أن يكتب لهذا البحث القبول، ويجعله خالصا لوجهه الكريم، إنه تعالى سميع قريب مجيب الدعوات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع (مرتبا أبجدياً):

أولا: كتب التفسير

١- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تأليف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢- الجامع لأحكام القرآن- تفسير القرطبي، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ -١٩٦٤ م.

٣- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٤- بحر العلوم، تأليف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)، بدون طبعة.

٥- تفسير البيضاوي، تأليف: البيضاوي، بدون طبعة، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

٦- تفسير القرآن العظيم، تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع.

٧- تفسير القرآن، تأليف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، قدم له د: عبد الله بن عبد المحسن التركي، حققه وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد، دار النشر: دار المآثر- المدينة النبوية، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠ م.

ثانيا: كتب الحديث وشروحه

١- الاستذكار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٢- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، الناشر: دار
باوزير للنشر والتوزيع، جدة -المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٣- الجامع الكبير - سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، بدون طبعة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٤- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي،
تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة

٥- السنن الصغير للبيهقي، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان.

٦- السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٧- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.

٨- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٩- المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة: الثانية، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

١٠ تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، المؤلفون: العِراقي (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ)، ابن السبكي(٧٢٧ - ٧٧١ هـ)، الزبيدي (١١٤٥ -١٢٠٥هـ)، استِخرَاج: أبي عبد اللَّه مَحمُود الحَدّاد (١٣٧٤ هـ)، الطبعة: الأولى:١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م، الناشر: دار العاصمة للنشر – الرياض.

١١- جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، تأليف: محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الردواني المغربي المالكي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق وتخريج: أبو علي سليمان بن دريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، الناشر: مكتبة ابن كثير، الكويت - دار ابن حزم، بيروت.

١٢- سنن أبي داود، تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون طبعة، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

١٣- صحيح الترغيب والترهيب، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة: الخامسة، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.

١٤ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، بدون طبعة، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، بدون طبعة، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

ثالثا: مراجع أصول الفقه وقواعده

١- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٢- علم أصول الفقه، تأليف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر - عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

رابعا: مراجع الفقه وترتب هكذا

١- كتب الفقه الحنفي

١- الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، بدون طبعة، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٢- المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٥- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – توفي ١٢٣١ هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٦- رد المحتار على الدر المختار، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الناشر: دار الفكر- بيروت.
٧- شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(المتوفي٦٨١هـ)، بدون طبعة، الناشر دار الفكر- بيروت.

٢- كتب الفقه المالكي:

١- التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية.
٢- التلقين في الفقه المالكي، تأليف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الناشر: دار الكتب العلمية.
٣- التهذيب في اختصار المدونة، تأليف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.
٤- القوانين الفقهية، تأليف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، بدون طبعة وبدون ناشر.
٥- المدونة الكبرى، تأليف: الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، بدون طبعة، الناشر: دار صادر- بيروت.

٦- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تأليف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور/ محمَّد حجي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٧- الذخيرة، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد بو خبزة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت.
٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
٩- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، تأليف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار المعرفة.
١٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر.
١١- منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، الناشر: دار الفكر – بيروت.
١٢- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الناشر: دار الفكر.

٣- كتب الفقه الشافعي:

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٢- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، تأليف: أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، الطبعة: الأولي:١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع.

٣-البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، الناشر: دار المنهاج – جدة.

٤- التنبيه في الفقه الشافعي، تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة.

٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، بدون طبعة، دار النشر / دار الفكر . بيروت.

٦- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، بدون طبعة، الناشر: دار الفكر.

٧- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الناشر: دار الفكر.

٨- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

٩- حاشيتا قليوبي وعميرة، تأليف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، الناشر: دار الفكر - بيروت.

١٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي -(المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.

١١- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، تأليف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر.

١٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، بدون طبعة، الناشر: دار الفكر- بيروت.

الناشر: دار المنهاج.

١٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى:١٠٠٤هـ)، الطبعة: الأخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، الناشر: دار الفكر، بيروت.

١٤- نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤- <u>كتب الفقه الحنبلي:</u>

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفي: ٨٨٥هـ)، الطبعة الثانية بدن تاريخ، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٢- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الطبعة الأولى:١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٣- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، بدون طبعة، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان.

٤- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الناشر: عالم الكتب.

٥- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، بدون طبعة، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الناشر: المكتب الإسلامي.

رابعاً: مراجع الفقه العام

١- أحكام الجنائز، تأليف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الطبعة: الرابعة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، الناشر: المكتب الإسلامي.

٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تأليف: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين، تحقيق: مشهور بن حسنآل سليمان أبو عبيدة، طبعة المشهور.

٣- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تأليف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م، الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية.

٤- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، تأليف: علماء نجد الأعلام، الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

٥- الفتاوى الهندية، تأليف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ، الناشر: دار الفكر.

٦- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، تأليف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق.

٧- فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، تأليف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

٨- مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان، تأليف: الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، جمع: حمود بن عبد الله المطر – عبد الكريم بن صالح المقرن، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م، الناشر: دار ابن خزيمة الرياض.

٩- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، تأليف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

١٠- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الطبعة: الأخيرة – ١٤١٣ هـ، الناشر: دار الوطن – دار الثريا.

خامساً: مراجع كتب اللغة

١- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٢- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، تأليف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، تصوير: ١٩٩٣ م

٣- القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، بدون طبعة، الناشر المكتبة العلمية – بيروت.
٥- المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، بدون طبعة، الناشر: دار الدعوة.
٦- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، بدون طبعة، الناشر: دار الهداية.
٧- معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، الناشر: عالم الكتب.
٨- معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
٩- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، الناشر: دار صادر – بيروت.

سادسا: مراجع التراجم والسير والأعلام

١- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تأليف: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (المتوفى: ١٠١٠هـ)، بدون طبعة.
٢- معجم المؤلفين، تأليف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، بدون طبعة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.

سابعاً: مراجع السياسة الشرعية والقضاء

١- الأحكام السلطانية، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفي٤٥٠هـ)، بدون طبعة الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٢- الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل وأجزيتها المقررة في الفقه الإسلامي، تأليف: يوسف علي محمود حسن، الناشر دار الفكر: عمان.

٣- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبد القادر، بدون طبعة، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.

٤- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الناشر: دار المعرفة.

ثامنا: المراجع الإلكترونية

alburaq.net * .https://www

معنى وترجمة كلمة سلبية في القاموس – تعريف وبيان بالعربي

* *https://elalmelarby.c o*

الجريمة السلبية في القانون الجنائي العالم العربي نيوز

-*https://www.islamweb.net/ar/fatwa/433372

https://www.elbalad.news/4069795 -*

ما حكم تعطيل مصالح الناس؟ المفتي يجيب – صدى البلد

https://www.elbalad.news/5110219*

ما حكم امتناع الموظف عن عمله –

https://www.elwatannews.com/news/details/5310198*

قوانين الرفق بالحيوان في القانون المصري

* https://www.alqabas.com/article/356354

امتناع الأم عن الرضاعة إخلال بواجبها

https://www.mohamah.net *law**

حق الطفل في الرضاعة حسب الشرع والقانون

www.almasryalyoum.com*

الأم الممتنعة عن إرضاع صغيرها تعاقب بالحبس ٦ أشهر

https://www.youm7.co*

عدم الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة قد يهدر حقوق الآخرين ويعرضك ...

file:///D:/%D9%85%D8%A7%20%D9%8A%D8%AE%D8%B5*

%20%D8%A8%D8%AD%D8%AB%20%D8%A7%D9%84%D8%AC

%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%

B3%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A9/%D9%82%D8%A7%D9%8

6%D9%88%D9%86-

%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D8%A9-

%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%B1%D9%8AD8%A7%D

9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%8A.pdf

قانون-التجارة-البحري-المصري.pdf

https://www.islamweb.net/ar/fatwa/433372*

-*https://www.albayan.ae/opinions/articles/2020-09-30-.3973570

-*نظرة على تعديل بعض أحكام قانون الأحوال الشخصية

جامعة منيسوتا – مكتبة حقوق الإنسان، المحكمة الدستورية العليا المصرية، – قضية رقم ١٨ لسنة ١٤ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"، مبادئ الحكم: النفقة – أحوال شخصية،

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-18-Y14html

https://www.islamweb.net.

ترفض السفر مع زوجها؛ لأنها تتضايق بالعيش في بلاد الغربة، بعيدا عن أهلها

ttps://www.elbalad.news/5187296 *

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتي جنيه حال مخالفة المادة

https://alwatannews.net.*

الحبس والغرامة لعدم التبليغ عن الوفاة والولادة أو رفض الإدلاء

https://www.youm7.com*

الحبس والغرامة عقوبة من يبلغ عن حالات ميلاد أو وفاة.